E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/97
23 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٦، يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن إنشاء الهيئات الفرعية للمجلس والجمعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر اجتماعاتها.

* E/1996/93.

96-24951 231096 281096

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٥
أولا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦-٢٥١	٦
ألف - اللجان الفنية	٦-١٠٩	٦
١ - اللجنة الاحصائية	٦-١٥	٦
٢ - لجنة السكان والتنمية	١٦-٢٥	٨
٣ - لجنة التنمية الاجتماعية	٢٦-٣٣	١١
٤ - لجنة حقوق الإنسان	٣٤-٦٥	١٤
٥ - لجنة مركز المرأة	٦٦-٧٢	٢٢
٦ - لجنة المخدرات	٧٣-٨٨	٢٤
٧ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٨٩-٩٤	٢٧
٨ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٥-١٠٠	٢٩
٩ - لجنة التنمية المستدامة	١٠١-١٠٩	٣١
باء - اللجان الإقليمية	١١٠-١٤٢	٣٤
١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١١٠-١١٧	٣٤
٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١٨-١٢٤	٣٧
٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٢٥-١٣٠	٤٠
٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٣١-١٣٧	٤٢
٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٣٨-١٤٢	٤٥
جيم - اللجان الدائمة	١٤٣-١٦٥	٤٧
١ - لجنة البرنامج والتنسيق	١٤٣-١٤٨	٤٧
٢ - لجنة المستوطنات البشرية	١٤٩-١٥٤	٥١
٣ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	١٥٥-١٦٣	٥٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية	١٦٥-١٦٤	٥٥
دال - هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين	١٨٨-١٦٦	٥٥
١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	١٧٥-١٦٦	٥٥
٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	١٨٠-١٧٦	٥٨
٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة	١٨٨-١٨١	٥٩
هاء - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية	٢٢٧-١٨٩	٦٢
١ - لجنة التخطيط الإنمائي	١٩٦-١٨٩	٦٢
٢ - اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة	٢٠٣-١٩٧	٦٤
٣ - فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية	٢٠٩-٢٠٤	٦٥
٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١٥-٢١٠	٦٦
٥ - لجنة الموارد الطبيعية	٢٢١-٢١٦	٦٧
٦ - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية	٢٢٧-٢٢٢	٧٠
واو - الهيئات المتصلة	٢٥١-٢٢٨	٧٢
١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٣٤-٢٢٨	٧٢
٢ - مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٤١-٢٣٥	٧٣
٣ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	٢٤٦-٢٤٢	٧٥
٤ - مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب	٢٥١-٢٤٧	٧٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانيا - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	٢٥٢-٣٤٠	٧٧
ألف - الهيئات الدائمة	٢٥٢-٣٣٥	٧٧
١ - اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢٥٢-٢٥٥	٧٧
٢ - منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)	٢٥٦-٢٦٤	٧٨
٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	٢٦٥-٢٧٤	٨١
٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٧٥-٢٨٤	٨٤
٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٨٥-٢٩٥	٨٧
٦ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٩٦-٣٠١	٩٠
٧ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٠٢-٣١٠	٩٢
٨ - صندوق الأمم المتحدة للسكان	٣١١-٣٢٠	٩٥
٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٢١-٣٢٤	٩٨
١٠ - برنامج الأغذية العالمي	٣٢٥-٣٣٥	٩٩
باء - الهيئات المخصصة	٣٣٦-٣٤٠	١٠٢
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٣٣٦-٣٤٠	١٠٢

مقدمة

١ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد، في قراره ١٩٩٦/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتخذ مواصلة لنظره في متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، أن استعراض ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ومهامها وأساليب عملها، المطلوب إجراؤه في الفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٥٠/٢٢٧، ينبغي أن يتم قبل الدورة الثانية والخمسين للجمعية. وفي القرار ذاته، أيضا طلب المجلس إلى الأمين العام إعداد وثيقة شاملة تجمع معلومات عن اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتقديمها إلى المجلس. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ - وكانت آخر مرة قامت فيها الجمعية العامة بدراسة مسألة الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في دورتها السادسة والأربعين استنادا إلى تقرير من الأمين العام (A/46/578). ومنذ ذلك الوقت، طرأت تغييرات على عدد تلك الأجهزة الفرعية وهياكلها واختصاصاتها في سياق إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما التي اضطلعت بها الجمعية العامة.

٣ - ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن المركز الحالي لتلك الهيئات الفرعية. فيعطي، فيما يتعلق بكل هيئة فرعية، معلومات عن إنشائها واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر دوراتها.

٤ - ويتضمن الفرع "أولا" معلومات عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي صنفت، استنادا إلى وضعها المؤسسي إلى ست فئات: (أ) اللجان الفنية، (ب) اللجان الإقليمية، (ج) اللجان الدائمة، (د) هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين، (هـ) هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، (و) والهيئات ذات الصلة.

٥ - ويتضمن الفرع "ثانيا" معلومات عن الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقد صنفت هذه الهيئات إلى فئتين: (أ) الهيئات الدائمة، (ب) الهيئات المخصصة.

أولا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجان الفنية

١ - اللجنة الإحصائية

الاختصاصات

٦ - أنشأ المجلس اللجنة الإحصائية بقراره ٨ (د - ١) المؤرخ ١٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٦. وقد نص على اختصاصاتها في القرارات ٨ (د - ١)، و ٨ (د - ٢) المؤرخين ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، و ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١.

٧ - ووفقا للقرارين ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢)، تساعد اللجنة المجلس فيما يلي:

(أ) تشجيع تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة؛

(ب) تنسيق الأعمال الإحصائية للوكالات المتخصصة؛

(ج) تطوير الخدمات الإحصائية المركزية للأمانة العامة؛

(د) إسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتصلة بجمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية؛

(هـ) زيادة تحسين الإحصاءات والطرق الإحصائية بشكل عام.

٨ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٦٦ (د - ٥٠)، ارتأى المجلس أن الهدف النهائي لأعمال اللجنة يجب أن يتمثل في تحقيق نظام متكامل لجمع الإحصاءات الدولية وتجهيز بياناتها ونشرها من جانب هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات المتعلقة باستعراض وتقييم التقدم الاقتصادي والاجتماعي، مع أخذ حاجات البلدان النامية في الحسبان.

العضوية والتكوين

٩ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١١٤٧ (د - ٤١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦، تتألف اللجنة الاحصائية من ممثل واحد من كل من ٢٤ دولة عضو يختارها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخري؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب هذه الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح. ويجوز للمجلس، فضلا عن ذلك، تعيين ما لا يزيد عن ١٢ عضوا مناظرا، بصفتهم الشخصية، من البلدان غير الممثلة في اللجنة، على أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموافقة الحكومات المعنية.

مدة العضوية

١٠ - تبلغ مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د - ٢٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٥٥).

إجراءات تقديم التقارير

١١ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها هذا بوصفه ملحقا ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

١٢ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨)، الفرع رابعا، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤).

الهيئة الفرعية التابعة للجنة الإحصائية

الفريق العامل المعني ببرامج وتنسيق الإحصاءات الدولية

الاختصاصات

١٣ - أنشأ المجلس الفريق العامل بقراره ١٣٠٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨. وقد وافقت اللجنة الاحصائية، في دورتها السابعة عشرة، على أن تكون اختصاصات الفريق العامل كما يلي:

(أ) تناول المسائل المتعلقة بسياسات وتنسيق وأولويات البرامج الاحصائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء أداة تستطيع اللجنة الاحصائية من خلالها أن تظل، فيما بين الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، على اتصال بأعمال المكتب الاحصائي التابع للأمم المتحدة وبالخدمات الاحصائية للوكالات المتخصصة؛

(ج) النظر في المسائل الراهنة المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالتنظيم والسياسات والترتيبات والأولويات الخاصة بالتجهيز الالكتروني لبيانات الاحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك مصارف البيانات؛

(د) النظر في المسائل المتعلقة بالاحصاءات اللازمة لأغراض عمليات الاستعراض والتقييم خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (E/5236، الفقرة ٢٠٧).

العضوية والتكوين

١٤ - يتألف الفريق العامل من أعضاء مكتب اللجنة، أي الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر؛ ومن ممثلي الدولتين المساهمتين الرئيسيتين في ميزانية الأمم المتحدة لدى اللجنة، ما لم تكونا ممثلتين بالفعل في المكتب؛ ومن ممثلي دول أعضاء أخرى مختارة لعضوية اللجنة من أجل ضمان تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان ذات النظم الاقتصادية والاحصائية المختلفة، مع مراعاة إيلاء اهتمام خاص لضمان تمثيل البلدان النامية من بين أعضاء كل من اللجان الإقليمية التالية: اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

مدة العضوية وإجراءات تقديم التقارير وتواتر الاجتماعات

١٥ - مدة عضوية الأعضاء سنتان. ويجتمع الفريق العامل مرة كل سنتين ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

٢ - لجنة السكان والتنمية

الاختصاصات

١٦ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة السكان بقراره ٣ (د - ٣) المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد بيان اختصاصاتها الأصلية في قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨.

١٧ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من قرارها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تعاد تسمية اللجنة بلجنة السكان والتنمية (انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩/١٩٩٥

المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥). وقررت الجمعية، في الفقرة ٢٣ من القرار نفسه، أن تشكل هي والمجلس واللجنة آلية حكومية دولية ذات مستويات ثلاثة تضطلع بالدور الأساسي في متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١]، وأن تقوم اللجنة، بصفتها لجنة فنية تساعد المجلس، برصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتقديم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد.

١٨ - ويتعين على اللجنة، بمقتضى اختصاصاتها، التي أقرها المجلس في قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تساعد المجلس بالوسائل التالية:

(أ) وضع الترتيبات المتعلقة بإجراء الدراسات وتوجيه المشورة إلى المجلس بشأن ما يلي:

'١' القضايا والاتجاهات السكانية ومن بينها المحددات والنتائج؛

'٢' التكامل بين استراتيجيات السكان والتنمية؛

'٣' السكان والسياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة؛

'٤' تقديم مساعدة في مجال السكان إلى البلدان النامية، عند الطلب، وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أساس مؤقت؛

'٥' أي مسائل سكانية أو إنمائية أخرى يسعى أي جهاز رئيسي أو فرعي من أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة إلى الحصول على مشورة بشأنها.

(ب) رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية وتحديد أسباب النجاح أو الفشل وإسداء المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلي:

'١' اعتماد برنامج عمل شامل لعدة سنوات ويتسم بالمنحى المواضيعي وبترتيب الأولويات، يتوج بإجراء استعراض وتقييم كل خمس سنوات لبرنامج العمل. وسيوفر برنامج العمل ذاك جملة أمور منها إطار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

'٢' رصد تنفيذ برنامج العمل عن طريق تقارير دورية عن الاتجاهات والسياسات السكانية والبرامج السكانية والأنشطة السكانية والأنشطة الإنمائية ذات الصلة؛

'٣' القيام على أساس دوري باستعراض تدفق الموارد المالية وآليات التمويل بهدف بلوغ مقاصد وأهداف برنامج العمل؛

'٤' إجراء استعراض وتقييم كل خمس سنوات للتقدم المحرز في بلوغ مقاصد وأهداف برنامج العمل وفي تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس؛

'٥' الاحتفاظ باهتمام الجماهير ودعمهم لتنفيذ برنامج العمل وتعزيز الاهتمام والدعم عن طريق نشر تقارير رصد واستعراض وتقييم برنامج العمل في صيغة موجزة وواضحة؛

'٦' النظر في تقارير اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي أنشأها الأمين العام لضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج العمل؛

'٧' النظر في التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، عملا بالترتيبات التي اعتمدها المجلس للتشاور مع هذه المنظمات؛

(ج) تقديم توصيات مناسبة إلى المجلس، على أساس النظر المتكامل في التقارير والقضايا ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل.

١٩ - وإضافة إلى تلك الاختصاصات، قرر المجلس أن على اللجنة أن تستعرض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالعلاقة المتبادلة بين السكان والتنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وأن تقدم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد (القرار ١٩٩٥/٥٥، الفقرة ٣).

العضوية والتكوين

٢٠ - وفقا لمقرر المجلس ١٩٩٥/٣٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تتألف اللجنة من ممثل واحد من كل من ٤٧ دولة عضو في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يختارها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) إثنى عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢١ - وقرر المجلس في مقرره ٨٨ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، أنه وفقا للممارسات المستقرة، يكون على الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات المختارة للعمل في اللجنة حول ترشيح ممثليها، وذلك بغية تحقيق توازن في تمثيل مختلف فروع الاختصاص التي يغطيها عمل اللجنة.

٢٢ - وبغية إقامة اتصال وثيق بين لجنة السكان والهيئات الأخرى المعنية بمشاكل السكان، تدعو لجنة السكان ممثلين من اللجنة الاحصائية ولجنة التنمية الاجتماعية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مدة العضوية

٢٣ - مدة عضوية الأعضاء هي أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د - ٢٠)).

إجراءات تقديم التقارير

٢٤ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها هذا كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

٢٥ - تعقد اللجنة اجتماعاتها سنويا (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥).

٣ - لجنة التنمية الاجتماعية

الاختصاصات

٢٦ - أنشأ المجلس اللجنة الاجتماعية بقراره ١٠ (د - ٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ونتيجة لإعادة تقييم شاملة جرت لدور اللجنة، أعاد المجلس، بالقرار ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦، تسمية اللجنة من أجل توضيح دورها بوصفها هيئة إعداد ومشورة للمجلس في كامل مجال سياسة التنمية الاجتماعية.

٢٧ - ووفقا لقرارات المجلس المذكورة أعلاه، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم المشورة للمجلس بشأن السياسات ذات الطابع العام وتولي إهتماما خاصا للسياسات التي تهدف إلى النهوض بالتقدم الاجتماعي ولتحديد الأهداف الاجتماعية والأولويات البرنامجية للبحوث الاجتماعية في المجالات التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير العملية التي قد يحتاج إليها في المجال الاجتماعي، بما في ذلك مسائل الرعاية الاجتماعية، وتنمية المجتمعات المحلية، والتحضر، والإسكان والدفاع الاجتماعي؛

(ج) تقديم المشورة للمجلس بشأن التدابير المطلوبة لتنسيق الأنشطة في المجال الاجتماعي وبشأن تسجيل وتبادل الخبرة بين الحكومات عند وضع سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها؛

(د) تقديم المشورة للمجلس بشأن الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي من هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وبشأن تنفيذها؛

(هـ) تقديم التقارير إلى المجلس عن مدى تنفيذ توصيات الأمم المتحدة في مجال السياسة الاجتماعية؛

(و) تقديم المشورة للمجلس، أيضا، بشأن المشاكل الاجتماعية الحيوية التي قد تتطلب اتخاذ اجراء أو توصيات بشأنها من قبل المجلس نفسه أو من قبل الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية ٢٠٣٥ (د - ٢٠).

٢٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تشكل الجمعية، من خلال دورها في صياغة السياسة، والمجلس، من خلال دوره في الإرشاد والتنسيق عموما، واللجنة عملية حكومية دولية ذات مستويات ثلاثة في متابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢].

٢٩ - وقام المجلس، في قراره ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن متابعة مؤتمر القمة والدور المقبل للجنة، بزيادة اختصاصاتها. فقد قرر أن تساعد اللجنة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وأن تقدم المشورة إلى المجلس في ذلك الصدد، وأن تضطلع بما يلي:

(أ) تحسين الفهم الدولي فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية من خلال تبادل المعلومات والخبرات، من بين وسائل أخرى؛

(ب) أن تشمل ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة النظر في المسائل المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك إجراء استعراض لبرامج عمل الأمم المتحدة الملائمة المتعلقة بتلك الفئات، والنظر في المسائل القطاعية الأخرى؛

(ج) تحديد المسائل الآخذة في النشوء التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والمتطلبة لنظر عاجل، وتقديم توصيات موضوعية بصددها؛

(د) تقديم توصيات متعلقة بالتنمية الاجتماعية إلى المجلس؛

(هـ) وضع تدابير عملية تهدف إلى دفع تنفيذ توصيات مؤتمر القمة؛

(و) تحديد المسائل التي تتطلب تنسيقا أفضل على صعيد المنظومة كلها، آخذة في الاعتبار المدخلات الموضوعية من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات اللجان الفنية المعنية الأخرى، بغية مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

(ز) المحافظة على وعي الجمهور وتأييده وزيادتهما فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن.

العضوية والتكوين

٣٠ - تتألف اللجنة من ممثل واحد عن كل من ٤٦ عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة يختارها وفقا لقرار المجلس ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل وفقا للنمط التالي:

(أ) إثني عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) عشرة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

ووفقا للفقرة ١ من الجزء الرابع من قرار المجلس ١١٣٩ (د - ٤١) ينبغي على الدول المنتخبة للجنة تسمية مرشحين يتقلدون مناصب رئيسية في مجال تخطيط السياسات الوطنية للتنمية الاجتماعية وتنفيذها أو أشخاص آخرين مؤهلين لمناقشة صياغة السياسات الاجتماعية في أكثر من قطاع من قطاعات التنمية. وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المختارة قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

٣١ - مدة عضوية أعضاء اللجنة أربع سنوات (مقرر المجلس الذي اتخذه في جلسته ١٦٥١ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠).

اجراءات تقديم التقارير

٣٢ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم هذا التقرير بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

٣٣ - تجتمع اللجنة سنويا (قرار المجلس ٧/١٩٩٦).

٤ - لجنة حقوق الإنسان

الاختصاصات

٣٤ - أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان بقراره ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦. وبموجب هذا القرار، الذي عدله المجلس في القرار ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، تم تكليف اللجنة بتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس فيما يتعلق بوضع قانون دولي للحقوق، وإعلانات أو اتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية المعلومات والمسائل المشابهة؛ وحماية الأقليات؛ ومنع التفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وتضطلع اللجنة أيضا بمهام خاصة يعهد المجلس بها إليها، منها التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٥ - وتُجري اللجنة أيضا "الدراسات وتضع التوصيات وتوفر المعلومات والخدمات الأخرى بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١)، الفرع ألف، الفقرة ٣).

٣٦ - وبموجب القرار ٣٦/١٩٧٩، المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، أضاف المجلس الأحكام التالية إلى اختصاصات اللجنة:

"تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة".

العضوية والتكوين

٣٧ - بموجب قرار المجلس ٤٨/١٩٩٠، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، تتألف لجنة حقوق الإنسان من ممثل واحد عن كل من الـ ٥٣ دولة من الدول الأعضاء التي ينتخبها المجلس على أساس توزيع جغرافي عادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) اثنا عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) أحد عشر عضوا من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من جانب تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

٣٨ - مدة عضوية الأعضاء هي ثلاث سنوات (قرار المجلس ٩ (د - ٢)، الفقرة ٢ (ج)).

اجراءات تقديم التقارير

٣٩ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويعرض تقريرها بوصفه ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

٤٠ - تجتمع اللجنة سنويا (قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨)، الفرع رابعا). وبموجب الأحكام الواردة في مرفق مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، يجوز أن تجتمع اللجنة في دورة استثنائية لمعالجة حالات حقوق الإنسان المستعجلة والحادة.

الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان

(أ) الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤١ - تنص المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)، على أن يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية. ويمكن للفريق أن يجتمع لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية. ويقدم الفريق تقاريره إلى اللجنة.

٤٢ - وعملا بقرار اللجنة ١٠/١٩٥، عُلقت أعمال الفريق الثلاثي.

(ب) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٣ - أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، والذي قررت اللجنة بمقتضاه "أن تنشئ لفترة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها تعينهم كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص". ومنذ ذلك الحين، تقوم اللجنة سنويا بتجديد الولاية والاختصاصات، ومنذ عام ١٩٨٥ تم تجديدها لفترة سنتين. وقرار اللجنة ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ هو أحدث قرار يستعرض ولاية الفريق العامل. ووافق المجلس في مقرره ٢٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على المقرر الذي اتخذته اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات.

٤٤ - ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يعينهم رئيس اللجنة بصفتهم الشخصية. ويضم التشكيل الحالي للفريق عضوا عن كل من افريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ودول أخري. ويقدم الفريق العامل تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان.

(ج) الفريق العامل المعني بالحالات (التي تمثل فيما يبدو نمطا مستديما لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان)

٤٥ - أنشأت اللجنة الفريق المعني بالحالات بموجب قرار المجلس ٤١/١١٩٠، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن صلاحيات الفريق العامل. ويتولى الفريق فحص الحالات الخاصة التي تحيلها إلى اللجنة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ويقدم توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان في سياق الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بكل حالة معينة.

٤٦ - ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان يخدمون بصفتهم الشخصية. وتراعي عند اختيارهم الاعتبارات الخاصة بالتوزيع الجغرافي. ويضم عضوا من الدول الآسيوية وعضوا

من الدول الأفريقية وعضوا من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوا من دول أوروبا الشرقية وعضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخري. ويقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان.

(د) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٤٧ - أنشأت اللجنة الفريق العامل المذكور بقرارها ٤٢/١٩٩١، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، والذي قررت اللجنة بمقتضاه "أن تنشئ، لمدة سنة واحدة، فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين، مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية". ووافق المجلس في مقرره ٢٤٣/١٩٩١، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، على مقرر اللجنة. ويتألف الفريق العامل المذكور حاليا من خمسة أعضاء من خمس مجموعات إقليمية مختلفة، ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

٤٨ - وكان أحدث قرار يجدد ولاية الفريق العامل هو قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد وافق المجلس في مقرره ٢٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات.

(هـ) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٤٩ - في بادئ الأمر، أنشأت اللجنة الفريق العامل بقرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ليحدد العقبات التي تحول دون تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق) وليوصي بطرق ووسائل تفضي إلى إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول. ويتكون الفريق العامل، الذي يجتمع سنويا لمدة ثلاث سنوات ويقدم تقاريره إلى اللجنة، من ١٥ خبيرا ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل جغرافي منصف. وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على قرار اللجنة بإنشاء الفريق العامل.

٥٠ - وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي ولايته وضع استراتيجية لتنفيذ وتعضيد الحق في التنمية، كما ورد بيانه في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، في جوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وعلى الفريق العامل، الذي يجتمع سنويا لمدة عامين، أن يضع تدابير محددة وعملية من أجل تنفيذ وتعزيز الحق في التنمية. وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٥٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، على قرار اللجنة.

(و) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١ - أنشأت اللجنة هذا الفريق العامل بقرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يراد منه إقامة نظام زيارات وقائي إلى أماكن الاحتجاز. ويُنشأ الفريق العامل سنويا منذ ذلك

الحين. وقد أذن المجلس للفريق العامل، في قراره ٢٢/١٩٩٦، بعقد اجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، التي ستعقد في عام ١٩٩٧. وبوصفه فريقا عاملا مفتوح العضوية، فهو مفتوح لجميع المشتركين في أعمال اللجنة ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

(ز) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن زج الأطفال في النزاعات المسلحة

٥٢ - أنشأت اللجنة هذا الفريق العامل بقرارها ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ لإعداد مبادئ توجيهية بشأن بروتوكول اختياري ممكن لاتفاقية حقوق الطفل بشأن زج الأطفال في النزاعات المسلحة، ويجتمع الفريق سنويا منذ ذلك الحين. وقد أذن المجلس للفريق العامل، في مقرره ٢٨٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إن أمكن، قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، التي ستعقد في عام ١٩٩٧. وبوصفه فريقا عاملا مفتوح العضوية فيما بين الدورات، فهو مفتوح لجميع المشتركين في أعمال اللجنة ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

(ح) الفريق المعني بوضع مشروع إعلان متعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٥٣ - أنشأت اللجنة هذا الفريق العامل بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان متعلق بحقوق الشعوب الأصلية للنظر فيه واعتماده من قبل الجمعية العامة خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أذن المجلس، في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإنشاء الفريق العامل. وبوصفه فريقا عاملا مفتوح العضوية، فهو مفتوح لجميع المشتركين في أعمال اللجنة ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

(ط) الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

٥٤ - أنشأت اللجنة هذا الفريق العامل بقرارها ٧٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ لوضع مبادئ توجيهية متعلقة ببروتوكول اختياري ممكن لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. وقد أذن المجلس للفريق العامل، في مقرره ٢٨٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إن أمكن، قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، التي ستعقد في عام ١٩٩٧. وبوصفه فريقا عاملا فيما بين الدورات مفتوح العضوية، فهو مفتوح لجميع المشتركين في أعمال اللجنة ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

(ي) الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٥٥ - في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أذنت اللجنة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات مبدئيا، فريقا عاملا فيما بين الدورات يتكون من خمسة من أعضائها، ليجتمع خمسة أيام عمل كل سنة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، كما هي مبينة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو

دينية أو لغوية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المرفق). وترد اختصاصات الفريق العامل في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥. وأذن المجلس، في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإنشاء فريق عامل للجنة الفرعية. وفي قراره ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أذن المجلس للفريق العامل بالاجتماع لمدة ١٠ أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة، التي ستعقد في عام ١٩٩٧.

(ك) الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٥٦ - أنشئ الفريق العامل المذكور بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، مع تكليفه بإعداد مشروع هذا الإعلان؛ ومابرح الفريق يجتمع سنويا منذ ذلك الحين. وفي القرار ٢٥/١٩٩٦، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، أذن المجلس للفريق العامل بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة. وعضوية الفريق العامل مفتوحة لجميع المشتركين في أعمال اللجنة ويقدم تقاريره إلى اللجنة.

(ل) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الاختصاصات

٥٧ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذه اللجنة الفرعية استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢). وقد حددت لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الأولى (E/259) والخامسة (E/1371)، وفي الفقرة ١ من قرارها ١٧ (د- ٣٧) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، اختصاصات اللجنة الفرعية على النحو التالي:

(أ) الاضطلاع بالدراسات ووضع التوصيات المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ب) النهوض بالواجبات التي تعهد إليها بمقتضى قراري المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)، المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠؛

(ج) استعراض التطورات في ميدان الاسترقاق، من خلال فريقها العامل، وإعداد توصيات للعرض على اللجنة؛

(د) إعداد التقارير التي تعول عليها لجنة حقوق الإنسان في فحص المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣))؛

(هـ) استرعاء انتباه لجنة حقوق الإنسان، في إطار قرارها ٨ (د - ٢٣)، لأي حالة يكون لدى اللجنة الفرعية بشأنها سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل نمطا مستديما لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(و) أداء أية مهام أخرى قد يعهد بها إليها المجلس أو اللجنة.

العضوية والتكوين

٥٨ - عدد أعضاء اللجنة الفرعية ٢٦ عضوا. وتقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك على الأساس التالي (قرار المجلس ١٣٣٤ (د - ٤٦) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ والمقرر ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨):

(أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

مدة العضوية

٥٩ - مدة عضوية الأعضاء ٤ سنوات.

(م) الهيئات الفرعية التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

'١' الفريق العامل المعني بالرسائل

٦٠ - أنشأت اللجنة الفرعية هذا الفريق العامل بقرارها ٢ (د ـ ٢٤) عملا بقرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨). وقد أسندت إليه مهمة تنفيذ إجراءات النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قررها المجلس. ويجتمع الفريق العامل مرة واحدة سنويا قبل دورة اللجنة الفرعية مباشرة للنظر في جميع الرسائل الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) بهدف توجيه اهتمام اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي تدل فيما يبدو على نمط مستديم لانتهاكات خطيرة وثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتولى رئيس اللجنة الفرعية اختيار الأعضاء الخمسة الذين سيخدمون عاما واحدا، على أساس التوزيع الجغرافي التالي: عضو واحد لكل من افريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

'٢' الفريق العامل المعني بأشكال الاسترقاق المعاصرة

٦١ - أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالاسترقاق بموجب قرارها ١١ (د - ٢٧)، وذلك عملا بمقررات المجلس: ١٦ (د - ٥٦) و ١٧ (د - ٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، و ١٢٧/١٩٨٠ المؤرخ في

٢ أيار/مايو ١٩٨٠. ويجتمع الفريق لمدة ثمانية أيام عمل قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، ويستعرض التطورات المستجدة في مجال الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كل ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك الممارسات شبه الاسترقاقية، كالفصل العنصري، والاستعمار، والاتجار بالأشخاص، والقوادة، على النحو المحدد في الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية المعنية بالقضاء على الاسترقاق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للاسترقاق، المؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٦، والاتفاقية المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص والقوادة، المؤرخة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية، يعينهم رئيس اللجنة الفرعية بمقتضى صلاحيته المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٧ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. ويجري تعيين الأعضاء على الأساس الجغرافي التالي: عضو واحد من كل من أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

'٣' الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٦٢ - أنشأت اللجنة الفرعية هذا الفريق العامل عملا بقرار المجلس ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وترد اختصاصاته في قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وتقتضي ولاية هذا الفريق العامل ما يلي: (أ) استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بالسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنويا من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاقليمية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد وتقديم ما يستخلص من نتائج إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية؛ (ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة ما بين أوضاع وتطلعات السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم من أوجه شبه وأوجه تفاوت. ويتكون الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية على الأساس الجغرافي التالي: عضو من كل من الدول الأفريقية والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخري.

'٤' الفريق العامل المعني بتحسين عمل اللجنة الفرعية

٦٣ - اختصاصات هذا الفريق العامل مبينة في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٩. وتقتضي ولاية الفريق العامل أن يعد نظرة عامة وتحليلا للمقترحات والاقتراحات المقدمة، لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، قامت اللجنة بقرارها ٦٤/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، بتوسيع نطاق ولاية الفريق العامل المذكور. والفريق العامل مفتوح العضوية ويجتمع أثناء دورات اللجنة الفرعية.

'٥' الفريق العامل المعني بمشروع إعلان بشأن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل إنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده

٦٤ - قررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٩٩٠/١٢٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، إنشاء فريق عامل يجتمع خلال الدورات ويكون مفتوح العضوية، بغية مواصلة العمل على إعداد نص منقح لمشروع اعلان بشأن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل إنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى ذلك البلد. وهذا الفريق العامل مفتوح العضوية.

(٦) الفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض

٦٥ - أنشئ الفريق العامل المعني باحتجاز الأشخاص في الأصل وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ بغية استعراض حالة حقوق الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٤/١٠٤ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل ومسألة التعويض ليحل محل الفريق العامل المعني باحتجاز الأشخاص.

٥ - لجنة مركز المرأة

الاختصاصات

٦٦ - أنشأ المجلس لجنة مركز المرأة بقراره ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، لإعداد توصيات وتقارير تعرض على المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، ولتقديم توصيات الى المجلس بشأن المشاكل الملحة التي تقتضي اهتماما فوريا في مجال حقوق المرأة، بهدف تطبيق مبدأ تمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق، ولوضع اقتراحات لتنفيذ هذه التوصيات. وقرر المجلس، بقراره ١٩٨٧/٢٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، توسيع اختصاصات اللجنة بحيث تشمل العمل على تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، ورصد تنفيذ التدابير الرامية الى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والقطاعي والعالمي.

٦٧ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ ما تمخض عنه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣]، أن تشكل الجمعية والمجلس واللجنة، كل وفقا لولايته ووفقا لقرار الجمعية ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، آلية حكومية دولية ذات مستويات ثلاثة تنهض بالدور الأساسي في تقرير السياسة والمتابعة عموما، وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر. وقررت الجمعية أيضا أن يكون للجنة، بوصفها لجنة فنية مساعدة للمجلس، دور مركزي في رصد تنفيذ منهاج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة الى المجلس في ذلك الصدد.

٦٨ - وواصل المجلس، في قراره ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تعديل اختصاصات اللجنة. فقرر أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجينغ على جميع المستويات، وتقديم المشورة الى المجلس في ذلك الصدد؛

(ب) مواصلة كفالة الدعم لتعميم منظور متعلق بنوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحافز في ذلك الصدد في مجالات أخرى؛

(ج) تحديد المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في مهمته التنسيقية؛

(د) تحديد المسائل والاتجاهات والنهج الجديدة الناشئة التي تؤثر على حالة المرأة أو المساواة بين النساء والرجال وتحتاج الى بحث، وتقديم توصيات موضوعية في هذا الشأن؛

(هـ) المحافظة على وعي الجمهور ودعمه لتنفيذ منهاج العمل وزيادة ذلك الوعي والدعم.

العضوية والتكوين

٦٩ - وفقا لقرار المجلس ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ تتكون اللجنة من ممثل عن كل من الدول الأعضاء الـ ٤٥، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان تمثيل متوازن في مختلف الميادين التي تغطيها اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة على هذا النحو، وذلك قبل ترشيح الممثلين ترشيحا نهائيا من قبل تلك الحكومات وقبل تصديق المجلس على الترشيح.

مدة العضوية

٧٠ - مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (مقرر المجلس المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٠).

إجراءات تقديم التقارير

٧١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

٧٢ - تجتمع اللجنة مرة في السنة حتى عام ٢٠٠٠، عملا بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧.

٦ - لجنة المخدرات

الاختصاصات

٧٣ - أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس ٩ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، الذي حدد اختصاصاتها على النحو التالي:

"ستقوم اللجنة بما يلي:

"(أ) مساعدة المجلس في ممارسة سلطات الاشراف على تطبيق الاتفاقيات، والاتفاقات الدولية المعنية بالمخدرات، التي يتولى المجلس القيام بها، أو التي تسند إليه؛

"(ب) القيام بالوظائف التي عهدت بها الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات إلى اللجنة الاستشارية التابعة لعصبة الأمم بشأن الاتجار بالأفيون وغيره من المخدرات الخطيرة، التي يرى المجلس ضرورة مواصلة القيام بها؛

"(ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن جميع الموضوعات المتصلة بمكافحة المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية حسب الاقتضاء؛

"(د) النظر في تحديد التغييرات التي قد يكون مطلوبا إجراؤها في الآلية القائمة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، وتقديم مقترحات إلى المجلس بشأنها؛

"(هـ) أداء الوظائف الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، وفقا لما قد يصدر عن المجلس من توجيهات".

٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بأداء الوظائف المسندة إليها وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢. والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ وفي المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٧٥ - وبموجب قرار المجلس ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، أسندت إلى اللجنة أيضا الوظائف التالية:

"(أ) أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بقرار الجمعية العامة (دإ ـ ٢/١٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ تطبيقا للفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي ولقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

"(ب) أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة العمل الموضوعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

"(ج) أن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للمراقبة الدولية للمخدرات، الكائن مقره في فيينا، وأن ترصد أنشطة البرنامج".

العضوية والتكوين

٧٦ - زاد المجلس، بقراره ٤٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، عدد أعضاء اللجنة إلى ٥٣ عضوا، مع توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الاقليمية على النحو التالي:

(أ) أحد عشر عضوا للدول الافريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا للدول الآسيوية؛

(ج) عشرة أعضاء لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ستة أعضاء لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة عشر عضوا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) مقعد واحد يشغله بالتناوب كل أربع سنوات عضو من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٧٧ - ووفقا لقراري المجلس ٨٤٥ (د - ٣٢)، الفرع ثانيا، و ١١٤٧ (د - ٤١)، ينتخب الأعضاء على النحو التالي : (أ) من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ و (ب) مع إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل المناسب للبلدان ذات الأهمية في إنتاج الأفيون أو أوراق الكوكا، وللبلدان ذات الأهمية في تصنيع المخدرات، وللبلدان التي يشكل فيها إدمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة خطيرة و (ج) مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

مدة العضوية

٧٨ - مدة عضوية الاعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ١١٥٦ (د - ٤١)، الفرع ثانيا).

إجراءات تقديم التقارير

٧٩ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

٨٠ - وفقا لقرار المجلس ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، تجتمع اللجنة مرة في السنة.

الهيئات الفرعية للجنة المخدرات

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٨١ - أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة المخدرات ٦ (د - ٢٥). ووافق المجلس رسميا، بقراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، على إنشاء هذه اللجنة الفرعية.

٨٢ - أما وظائف اللجنة الفرعية فهي تنسيق الأنشطة الاقليمية التي تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإعداد توصيات تقدمها إلى اللجنة.

٨٣ - والدول الأعضاء هي: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البحرين، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، السويد، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن. ويجوز لممثلي دول من خارج المنطقة حضور الاجتماعات كمراقبين. ويمكن دعوة المنظمات

الدولية المختصة فضلا عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم اللجنة الفرعية تقاريرها مباشرة إلى لجنة المخدرات، وتجتمع سنويا لمدة خمسة أيام.

(ب) اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات

٨٤ - مهمة هذه الاجتماعات هي تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، داخل كل منطقة من المناطق. وتقدم التقارير والتوصيات إلى اللجنة.

'١' منطقة آسيا والمحيط الهادئ (قرارا المجلس ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨)

٨٥ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجوز للأمين العام دعوة الحكومات المعنية الأخرى إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنويا.

'٢' منطقة أفريقيا (قرارا المجلس ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨)

٨٦ - عضويتها مفتوحة أمام أي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويجوز للأمين العام أن يدعو الحكومات المعنية الأخرى إلى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنويا.

'٣' منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (قرارا المجلس ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨)

٨٧ - عضويتها مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجوز للأمين العام دعوة الحكومات المعنية الأخرى الى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنويا.

'٤' المنطقة الأوروبية (قرارا المجلس ٣٠/١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩٣)

٨٨ - العضوية مفتوحة لأي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويجوز للأمين العام دعوة الحكومات المعنية الأخرى الى إيفاد مراقب على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع مرة كل ثلاث سنوات.

٧ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاختصاصات

٨٩ - أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية تابعة للمجلس بقرار المجلس ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها. وكانت تلك اللجنة قد أنشئت في أول الأمر من قبل الأمين العام بوصفها لجنة الخبراء الاستشارية المخصصة عملا بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ (المرفق، الفقرة (ج))، وأحيلت إليها مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح. وأعيدت تسميتها فيما بعد بلجنة الخبراء الاستشاريين المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

بقرار المجلس ١٠٨٦ باء (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥. وغير الاسم بقرار المجلس ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧١، فأصبح لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

٩٠ - وتضطلع اللجنة، بموجب اختصاصاتها (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق) بالمهام التالية:

(أ) توفير الارشاد للأمم المتحدة في إطار السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تعزيز ورصد واستعراض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس نظام تخطيط متوسط الأجل وفقا للمبادئ ذات الأولوية التالية: '١' البينة التجريبية، بما فيها نتائج البحوث والمعلومات الأخرى المتعلقة بطابع الجريمة ومداها وبالاتجاهات في مجال الجريمة؛ '٢' التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها لمختلف أشكال الجرائم و/أو مكافحة الجريمة التي يتكبدها الفرد والمجتمع المحلي والوطني والدولي، والعملية الإنمائية؛ '٣' حاجة البلدان النامية أو المتقدمة النمو الى الرجوع الى الخبراء والموارد الأخرى اللازمة من أجل إنشاء وتطوير برامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تكون ملائمة على المستويين الوطني والمحلي؛ '٤' الحاجة الى توازن داخل برنامج العمل بين تطوير البرامج والتدابير العملية؛ '٥' حماية حقوق الإنسان عند إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛ '٦' تقييم المجالات التي تبلغ فيها التدابير المنسقة على المستوى الدولي وضمن إطار البرنامج أقصى حد من الفعالية؛ '٧' تجنب التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى؛

(ج) تسهيل والمساعدة على تنسيق أنشطة معاهد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر في الاقتراحات المتعلقة بمواضيع ممكنة لبرنامج العمل والمقدمة من المؤتمرات.

العضوية والتكوين

٩١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تتكون اللجنة من ٤٠ عضوا، وتتوزع مقاعدها على النحو التالي:

(أ) اثني عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثمانية مقاعد لدول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول اوروبا الغربية ودول أخري.

مدة العضوية

٩٢ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من مرفق قرارها ١٥٢/٤٦، أن تكون مدة العضوية ثلاث سنوات.

اجراء تقديم التقارير

٩٣ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويكون تقريرها على شكل ملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي". ويصدر التقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي يعقد كل خمس سنوات، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٩٤ - وفقا للفقرة (ب) من مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تجتمع اللجنة سنويا لمدة ثمانية أيام.

٨ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الاختصاصات

٩٥ - أنشأ المجلس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بوصفها لجنة فنية وخلفا للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية، اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أقرت فيه الجمعية برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤]. واتخذ مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢ عملا بقرار الجمعية ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وفضلا عن ذلك، أعاد المجلس، في قراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تأكيد ولاية اللجنة.

٩٦ - والولاية الموحدة للجنة مستمدة من قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤/٤٤ ألف إلى هاء المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦، وكذلك من مرفق قرار اللجنة الحكومية الدولية ٧ (د - ٢) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وتنص على المهام التالية:

(أ) تعزيز وحفز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وخاصة في البلدان النامية، وفي المساعدة على حل المشاكل العلمية والتكنولوجية العالمية؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية، على أساس برنامج عمل فيينا؛

(ج) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بهدف تأمين التنفيذ المنسق لبرنامج عمل فيينا؛

(د) تحديد الأولويات للأنشطة داخل إطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والدولية؛

(هـ) مراقبة الأنشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(و) التشجيع على تحقيق التعبئة المثلى للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا؛

(ز) تقديم التوجيهات والإرشاد، فيما يتعلق بتقرير السياسية، الى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ح) التعجيل بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محددة ومحتملة بالنسبة الى تلك العملية والى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية؛

(ط) اختيار مواضيع على جانب كبير من الأهمية ذات أبعاد علمية وتكنولوجية كبيرة بقصد تقديم تقييم للتكنولوجيا وما يتصل به من تحليل للسياسة بغية تسهيل مناقشة المسألة في الجمعية؛

(ي) تقديم المشورة العلمية والتقنية الاخصائية، بناء على طلب المجلس، التي قد تلزم لوفاء المجلس بولايته؛

(ك) تقديم المشورة الاخصائية أيضا، من خلال المجلس، إلى هيئات حكومية دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

العضوية والتكوين

٩٧ - وفقا للفقرة ٧ (أ) '٢' من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ومقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، تتكون اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من ممثل واحد من كل من ٥٣ دولة عضو يختارها المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، وفقا للنمط التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) عشرة أعضاء هن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٩٨ - مدة العضوية أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (أ) '٢').

إجراءات تقديم التقارير

٩٩ - تقدم اللجنة تقاريرها، بوصفها لجنة فنية، إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

توقيت الاجتماعات

١٠٠ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (أ) '٥').

٩ - لجنة التنمية المستدامة

الاختصاصات

١٠١ - أنشئت لجنة التنمية المستدامة بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس بمقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ من قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والغرض من اللجنة، حسبما ورد في الفقرة ٢ من ذلك القرار، هو كفالة متابعة فعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك تقوية التعاون الدولي وترشيد القدرة الحكومية الدولية على صنع القرار لغرض إدماج مسائل البيئة والتنمية ودراسة التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥] على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان.

١٠٢ - وترد اختصاصات اللجنة في الفقرات ٣ إلى ٥ من ذلك القرار وتشمل المهام التالية:

(أ) رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأنشطة المتصلة بإدماج الأهداف البيئية والإنمائية في جميع منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) دراسة المعلومات المقدمة من الحكومات بصدد الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والمشاكل التي تواجهها والمسائل البيئية والإنمائية الأخرى التي تجد لها صلة بالموضوع؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

(د) الاستعراض والرصد الدوريين للتقدم المحرز صوب تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(هـ) الاستعراض المنتظم لمستوى كفاية التمويل والآليات، بما في ذلك محاولات بلوغ الأهداف المتفق عليها في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك المرامي الدنيا حيثما وجدت؛

(و) استقبال وتحليل المدخلات ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص، في سياق التنفيذ الشامل لجدول أعمال القرن ٢١؛

(ز) رصد التقدم المحرز فيما يقتضيه الحال من تعزيز وتسهيل وتمويل لحيازة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والمهارات ذات الصلة، وخاصة إلى البلدان النامية، بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب الحاجات الخاصة للبلدان النامية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

العضوية والتكوين

١٠٣ - وفقا لمقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣، تتكون لجنة التنمية المستدامة من ممثل واحد من كل من ٥٣ دولة عضو يختارها المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة على أساس توزيع جغرافي منصف، وفقا للنمط التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية؛

(ج) ستة أعضاء دول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٠٤ - مدة العضوية ثلاث سنوات (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣، الفقرة (ب)).

إجراءات تقديم التقارير

١٠٥ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة؛ ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتعين على اللجنة أيضا أن تقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، على أساس النظر المتكامل في التقارير وفي المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرار الجمعية ١٩١/٤٧، الفقرة ٣ (ط)).

تواتر الاجتماعات

١٠٦ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، الفقرة ٩).

الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنمية المستدامة

(أ) الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية

١٠٧ - تنشئ اللجنة أفرقة عاملة مخصصة مفتوحة العضوية لمعالجة مسائل محددة ضمن برنامج عملها.

(ب) الفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات

١٠٨ - قرر المجلس، في مقرره ٢٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، استنادا إلى توصية اللجنة في دورتها الثالثة[٦]، الموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات. وترد اختصاصات الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة[٧]. والغرض من الفريق هو تقييم التدابير التي سبق اتخاذها واقتراح خيارات لاتخاذ تدابير جديدة لمكافحة إزالة

الأحراج وترديها وتشجيع إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية.

١٠٩ - ومن المقرر أن يجتمع الفريق في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ١٩٩٦ (مقرر المجلس ٣١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وأن يجتمع في دورة واحدة في عام ١٩٩٧.

باء - اللجان الإقليمية

١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الاختصاصات

١١٠ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بقراره ٦٧١ ألف (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨، الذي نص على الاختصاصات التالية:

"تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

"(أ) تشرع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان وأقاليم أفريقيا وتدعيمها، سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛

"(ب) تجري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي أفريقيا، وتنشر نتائج هذه الاستقصاءات والدراسات؛

"(ج) تضطلع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية، أو ترعى هذه الأنشطة؛

"(د) تؤدي، في نطاق الموارد المتاحة لأمانتها، ما قد ترغب فيه بلدان وأقاليم المنطقة من خدمات استشارية، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة؛

"(هـ) تقدم المساعدة للمجلس بناء على طلبه، في أداء مهامه في المنطقة فيما يتعلق بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

"(و) تساعد على وضع واستنباط سياسات منسقة كأساس لاتخاذ إجراءات عملية لتعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة؛

"(ز) تتناول، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية".

العضوية والتكوين

١١١ - وفقا لقرار المجلس ٩٧٤ دال (د - ٣٦)، الفرع ثالثا، الذي عدل اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بعضويتها، فإن باب العضوية في اللجنة مفتوح لاثيوبيا، واريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا[٨]، والكاميرون، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزائير، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساور، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ولأي دولة في المنطقة قد تصبح عضوا في الأمم المتحدة بعد ذلك.

١١٢ - وتشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

١١٣ - وتضم اللجنة حاليا ٥٣ عضوا حسبما هو مبين بالقائمة أعلاه.

الهيئات الفرعية

١١٤ - قرر المجلس، في الفقرة ٣ من القرار ٦٧١ ألف (د - ٢٥)، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الحقل العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسبا من الهيئات الفرعية لتيسير الاضطلاع بمسؤولياتها.

١١٥ - وتضم اللجنة حاليا الهيئات الفرعية التالية:

١ - الأجهزة التشريعية الخاصة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(أ) مؤتمر الوزراء؛

(ب) اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة؛

(ج) لجان الخبراء الحكوميين الدوليين لمراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات، وهي خمسة مراكز: واحد منها لشمال أفريقيا ومقره في طنجة بالمغرب، وواحد لغرب أفريقيا ومقره في نيامي بالنيجر، وواحد لوسط أفريقيا ومقره في ياوندي بالكاميرون، وواحد لوسط أفريقيا ومقره في جيزيني برواندا، وواحد لشرقي أفريقيا والجنوب الأفريقي ومقره في لوساكا بزامبيا؛

٢ - مؤتمرات الوزراء

(أ) مؤتمر وزراء المالية الأفارقة؛

(ب) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر وزراء المالية الأفارقة؛

(ج) مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الأفارقة؛

(د) فريق الخبراء التابع لمؤتمر وزراء النقل والاتصالات الأفارقة؛

(هـ) مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية؛

(و) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية؛

(ز) لجنة الخمسة عشر للمتابعة التابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن التنمية البشرية؛

(ح) مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن تنمية واستخدام الموارد المعدنية والطاقة؛

(ط) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن تنمية واستخدام الموارد المعدنية والطاقة؛

(ي) مؤتمر وزراء التجارة والتعاون والتكامل الإقليميين الأفارقة؛

(ك) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر وزراء التجارة والتعاون والتكامل الإقليميين الأفارقة؛

(ل) مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة؛

(م) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة؛

(ن) مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة؛

(س) لجنة الخبراء التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة؛

(ع) لجنة الخمسة عشر الوزارية للمتابعة التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة؛

٣ - الهيئات الفرعية التقنية

(أ) المؤتمر المشترك للمخططين والاحصائيين والديمغرافيين وعلماء المعلومات الأفارقة؛

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لأفريقيا؛

(ج) المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا؛

(د) لجنة التنسيق الإقليمي لأفريقيا لإدماج المرأة في عملية التنمية.

إجراءات تقديم التقارير

١١٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٦٧١ ألف (د - ٢٥) الفقرة ١٨)، وتعرض تقاريرها بوصفها ملحقا ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

١١٧ - تجتمع اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة سنويا قبل انعقاد دورة اللجنة ذاتها. ويعقد اجتماع مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا كما تعقد دورة اللجنة سنويا وفي وقت متزامن.

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاختصاصات

١١٨ - أنشئت اللجنة مؤقتا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧ باعتبارها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى. وفي القرار ٤١٤ (د - ١٣) الفرع جيم - أولا المؤرخ في ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، قرر المجلس الإبقاء على اللجنة إلى أجل غير محدود. وقرر المجلس، في القرار ١٨٩٥ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ تغيير اسم "اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصي" ليصبح "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ".

١١٩ - فيما يلي اختصاصات اللجنة كما حددت في قرار المجلس ٣٧ (د - ٤) الذي قام المجلس بتعديله في دورات تالية، وكان أحدث التعديلات في مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣/١٩٩٦ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، والذي نُقح نتيجة لقرارات عدة للجمعية العامة بشأن قبول الأعضاء الجدد:

تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قبل المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتصل بأي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والمشاركة في اتخاذ التدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل التعمير الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه المناطق سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخري، وتدعيم هذه العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية ضمن أقاليم آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية أو برعاية هذه الأنشطة؛

(د) أداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، في حدود الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، بشرط ألا تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو ادارة المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) مساعدة المجلس، بناء على طلبه، في الاضطلاع بمهامه ضمن المنطقة فيما يتصل بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) القيام لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة، وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٢٠ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٥١ عضوا، منهم ٤ أعضاء من خارج النطاق الجغرافي للجنة، و ٩ أعضاء مشاركين. والأعضاء هم: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية ـ الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش،

بوتان، تايلند، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأي دولة في المنطقة قد تصبح فيما بعد عضوا في الأمم المتحدة ستقبل بناء على ذلك عضوا في اللجنة. والأعضاء المشاركون هم ساموا الأمريكية، وكمنولث جزر ماريانا الشمالية، وجزر كوك، وبولينيزيا الفرنسية، وغوام، وهونغ كونغ[٩]، وماكاو، وكاليدونيا الجديدة، ونيوي. وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بمقتضى قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الهيئات الفرعية

١٢١ - قرر المجلس، في القرار ٦٩ (د - ٥) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٤٧، أنه يمكن للجنة، بعد إجراء مناقشات مع أية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام، وبموافقة المجلس، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا لتسهيل الاضطلاع بمسؤوليتها.

١٢٢ - أنشأت اللجنة، بقرارها ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل هيكل مؤتمرها، اللجان المواضيعية والهيئات الخاصة التالية:

(أ) اللجنة الاستشارية من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، وتجتمع بصورة منتظمة؛

(ب) لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتجتمع سنويا، وفريقها التوجيهي، الذي يجتمع حسب الحاجة؛

(ج) لجنة البيئة والتنمية المستدامة، وتجتمع سنويا؛

(د) اللجنة المعنية بتخفيف حدة الفقر بواسطة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وتجتمع سنويا؛

(هـ) لجنة الإحصاءات، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية؛

(و) لجنة النقل والاتصالات، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الفردية؛

(ز) الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الفردية؛

(ح) الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان النامية الجزرية في المحيط الهادئ، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية.

إجراءات تقديم التقارير

١٢٣ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

١٢٤ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)، تجتمع اللجنة سنويا.

٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاختصاصات

١٢٥ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأعطاها اختصاصاتها بقراره ٣٦ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، والمعدل بقرار المجلس ٤١٤ (د - ١٣)، الفرع جيم - أولا، والقرارات اللاحقة:

وتضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من قبل المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتصل بأي بلد دون موافقة من حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والمشاركة في اتخاذ تدابير لتسهيل العمل المتضافر من أجل التعمير الاقتصادي لأوروبا، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لهذه البلدان سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخري، وتدعيم هذه العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الأعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة؛

(ج) الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية، أو برعاية هذه الأنشطة.

العضوية والتكوين

١٢٦ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر الأعضاء الـ ٥٥ التاليين : الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[١٠]، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان. ويشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

الهيئات الفرعية

١٢٧ - قرر المجلس، في الفقرة ٥ من الفرع ألف من قراره ٣٦ (د - ٤)، أنه يمكن للجنة، بعد إجراء مناقشات مع أية وكالة متخصصة تعمل في نفس الميدان العام، وبموافقة المجلس، أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها مناسبة لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٢٨ - وأجرت اللجنة في دوراتها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠) استعراضات متعمقة لهياكلها ووظائفها (المقررات (1987-S) A و (45) A و (45) 0). وقد أدت الاستعراضات إلى تحديد البيئة والنقل والاحصاءات وتسهيل التجارة والتحليل الاقتصادي كمجالات نشاط ذات أولوية، وإلى تقليل عدد الهيئات الفرعية التابعة للجنة وإلى اتباع نهج إزاء أنشطة اللجنة يتسم بمزيد من المرونة ويشمل التوسع في استخدام الاجتماعات غير الرسمية. ويتكون الهيكل الأساسي من ١٠ هيئات فرعية رئيسية مذكورة أدناه. ويشمل الهيكل الأساسي أيضا أربعة أفرقة عمل في قطاع الصناعة الذي يتبع اللجنة مباشرة لعدم وجود هيئة فرعية رئيسية. وتشمل الهيئات الأخرى أفرقة عمل تتبع الهيئات الفرعية الرئيسية.

الهيئات الفرعية الرئيسية

(أ) كبار المستشارين الاقتصاديين لحكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ب) لجنة المشاكل الزراعية؛

(ج) لجنة الأخشاب ؛

(د) اللجنة المعنية بالسياسة البيئية؛

(هـ) لجنة المستوطنات البشرية؛

(و) اللجنة المعنية بتنمية التجارة؛

(ز) لجنة الطاقة؛

(ح) كبار مستشاري حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنيين بالعلم والتكنولوجيا؛

(ط) لجنة النقل الداخلي؛

(ي) مؤتمر الاحصائيين الأوروبيين.

الصناعة

(أ) الفرقة العاملة المعنية بالصناعة الكيميائية؛

(ب) الفرقة العاملة المعنية بالصناعات الهندسية والتشغيل الأوتوماتي؛

(ج) الفرقة العاملة المعنية بسياسات التوحيد القياسي؛

(د) الفرقة العاملة المعنية بالصلب.

إجراءات تقديم التقارير

١٢٩ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٦ (د - ٤)، الفقرة ٦)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

١٣٠ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)، تجتمع اللجنة سنويا.

٤ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الاختصاصات

١٣١ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بموجب قراره ١٠٦ (د - ٦) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٤٨. وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٤، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، تغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي. وقد حددت الاختصاصات التالية في قرارات المجلس ١٠٦ (د - ٦)، و ٢٣٤ (د - ٩) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، و ٤١٤ (د - ١٣)، الفرع جيم ـ أولا، المؤرخ في ١٨ و ١٩ و ٢٠

أيلول/ سبتمبر ١٩٥١، و ٧٢٣ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩، ومقرر المجلس المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩ الذي اتخذ في الدورة السابعة والأربعين:

تضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من جانب المجلـــس، ولا يجـــوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية الملحة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمحافظة على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومع بلدان العالم الأخرى على حد سواء، وتعزيز تلك العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائما من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائما من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية؛

(د) إيلاء اهتمام خاص فيما تضطلع به من أنشطة لمشاكل التنمية الاقتصادية، وتقديم المساعدة في وضع وتطوير سياسات منسقة بوصف ذلك أساسا لاتخاذ اجراءات عملية نهوضا بالتنمية الاقتصادية في المنطقة؛

(هـ) مساعدة المجلس في أداء مهامه فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، ولا سيما عن طريق مساعدتهما فيما يضطلعان به من تقييم لهذه الأنشطة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) القيام حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

توجه اللجنة أنشطتها بصورة خاصة إلى دراسة المشاكل الناجمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن الاختلال الاقتصادي العالمي وإلى التماس حلول لهذه المشاكل وإلى المشاكل الأخرى المتصلة بالاقتصاد العالمي، بغية بذل التعاون من جانب بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجهد المشترك الرامي إلى تحقيق الانتعاش والاستقرار الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

العضوية والتكوين

١٣٢ - يوجد باللجنة حاليا ٤١ عضوا وستة أعضاء منتسبين. والأعضاء هم الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٣ - والأعضاء المنتسبون هم أروبا، وبورتوريكو، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ومونتسيرات. وتشترك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الهيئات الفرعية

١٣٤ - قرر المجلس، في الفقرة ١٠ من قراره ١٠٦ (د - ٦)، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الأمر مع أي وكالة متخصصة معنية، وبموافقة المجلس، أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ملائما لتسهيل الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٣٥ - وللجنة، حاليا، الهيئات الفرعية التالية:

(أ) لجنة التنمية والتعاون في أمريكا الوسطي، التي تتبعها لجان فرعية معنية بالتجارة؛ والتنسيق الإحصائي؛ والنقل؛ والإسكان، والبناء والتخطيط؛ والطاقة الكهربائية والمبادرات الصناعية؛ والتنمية الزراعية؛

(ب) المجلس الإقليمي للتخطيط لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوي؛

(د) لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي.

(هـ) المؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

إجراءات تقديم التقارير

١٣٦ - تقدم اللجنة التقارير مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٠٦ (د - ٦)، الفقرة ١٢)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في السنوات الزوجية.

تواتر الاجتماعات

١٣٧ - تجتمع اللجنة نفسها مرة كل سنتين، في السنوات الزوجية، وفي السنوات الفردية تعقد اللجنة الجامعة دورتها.

٥ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاختصاصات

١٣٨ - أنشأ المجلس اللجنة بقراره ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ بوصفها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. وقام المجلس في قراره ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، بتغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي. وفيما يلي اختصاصاتها، الواردة في قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥)، بصيغتها المعدلة فيما بعد:

وتضطلع اللجنة، التي تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتخضع للإشراف العام من جانب المجلس، ولا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بأي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، بما يلي:

(أ) الشروع والاشتراك في اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير سبل العمل المتضافر من أجل التعمير والتنمية الاقتصاديين لغربي آسيا، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في غربي آسيا، والمحافظة على العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان تلك المنطقة ومع بلدان العالم الأخرى على حد سواء، وتعزيز تلك العلاقات؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة ملائما من استقصاءات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم غربي آسيا؛

(ج) مباشرة أو رعاية جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة ملائما من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية؛

(د) القيام، في حدود الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، بأداء ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، شريطة ألا تتداخل تلك الخدمات مع الخدمات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) مساعدة المجلس، بناء على طلبه، في أداء مهامه داخل المنطقة فيما يتعلق بأية مشاكل اقتصادية، بما فيها المشاكل الداخلة في مجال المساعدة التقنية؛

(و) القيام حسب الاقتضاء، لدى الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٣٩ - الأعضاء الحاليون هم: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

الهيئات الفرعية

١٤٠ - تتبع اللجنة الهيئات الفرعية التالية:

(أ) اللجنة التقنية، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الفردية قبل دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي تعقد كل سنتين بوقت قصير (انظر قراري المجلس ١/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛

(ب) اللجنة الإحصائية، وتجتمع مرة كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛

(ج) لجنة التنمية الاجتماعية، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الفردية (انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛

(د) لجنة الطاقة، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية (انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛

(هـ) لجنة الموارد المائية، وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية (انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥).

إجراءات تقديم التقارير

١٤١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٨١٨ (د - ٥٥)، الفقرة ١٢)، ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

١٤٢ - وفقا لقرار المجلس ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

جيم ـ اللجان الدائمة[١١]

١ ـ لجنة البرنامج والتنسيق

الاختصاصات

١٤٣ - أنشأ المجلس لجنة البرنامج والتنسيق في البداية تحت اسم "اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق" بموجب قراره ٩٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢. وأعاد المجلس تسميتها "لجنة البرنامج والتنسيق" في قراره ١١٧١ (د ـ ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، "لتعكس بشكل أفضل مسؤولياتها الثنائية" وقد أوجزت الاختصاصات الأصلية للجنة في هذين القرارين. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، "أن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بأعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة" ووافقت على الاختصاصات الموحدة للجنة، كما وردت في مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦. وفيما يلي الاختصاصات:

"ألف ـ الوظائف

"١ - تعمل اللجنة بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأغراض التخطيط والبرمجة والتنسيق.

"٢ - وتقوم اللجنة على وجه الخصوص:

"(أ) باستعراض برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل، عند القيام بهذه الوظيفة:

"'١' تستعرض اللجنة الخطة المتوسطة الأجل في غير سنوات الميزانية، وتستعرض الميزانية البرنامجية في سنوات الميزانية؛

"وعند استعراض الخطة المتوسطة الأجل تدرس اللجنة، في ضوء الآثار المترتبة على الخطة في الميزانية، كامل برنامج عمل الأمين العام مع إيلاء اهتمام خاص إلى

التغيرات البرنامجية الناشئة عن مقررات تعتمدها الأجهزة الحكومية الدولية أو المؤتمرات أو المقترحة من الأمين العام؛

"وتعنى اللجنة بالخطط المتوسطة الأجل الموضوعة للوحدات التنظيمية المشتركة في كل من برامج الأمم المتحدة، وتقيم النتائج التي تحققها الأنشطة الجارية، كما تقيم استمرار سريان القرارات التشريعية التي تظل قائمة لأكثر من خمس سنوات وفعالية التنسيق مع غيرها من وحدات الأمانة العامة وأعضاء أسرة الأمم المتحدة؛

"'٢' توصي اللجنة بترتيب الأولويات بين برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل؛

"'٣' تقوم بإرشاد الأمانة العامة فيما يتعلق بتصميم البرامج عن طريق تفسير القصد التشريعي لمساعدتها على ترجمة التشريع إلى برامج. وفي هذا الصدد تتاح للجنة المذكرات المتعلقة بتنفيذ القرارات والتي تعدها الأمانة العامة بعد كل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتعاون اللجنة، في الفترات التالية لدورات هاتين الهيئتين مباشرة، مع ادارات الأمانة العامة المعنية في إدماج التشريعات الجديدة في البرامج المستمرة؛

"'٤' تدرس وتطور إجراءات التقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج؛

"'٥' تضع توصيات بالنسبة لبرامج العمل المقترحة من الأمانة العامة لتنفيذ القصد التشريعي لأجهزة صنع السياسة ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة تفادي التداخل والازدواج؛

"(ب) بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة.

"٣ - ولدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات، فإن اللجنة:

"(أ) تنظر في أنشطة وبرامج وكالات منظومة الأمم المتحدة على أساس كل قطاع على حدة لكي تمكن المجلس من أن يقوم بشكل فعال بتأدية وظائفه بوصفه منسقا للمنظومة، وضمان أن تكون برامج عمل الأمم المتحدة ووكالاتها متوافقة ومتكاملة بصورة متبادلة؛

"(ب) توصي بمبادئ توجيهية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن برامجها وأنشطتها مع مراعاة وظائف ومسؤوليات كل منها وضرورة التوافق والتنسيق في أرجاء المنظومة؛

"(ج) تجرى من وقت إلى آخر، بناء على توصية الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضا وتقييما لتنفيذ القرارات التشريعية الهامة لكي تحدد درجة الجهد التنسيقي المبذول في أرجاء منظومة الأمم المتحدة في بعض الميادين ذات الأولوية والتي تقرر الهيئات التشريعية إعطاءها هذه الصفة. وتؤدي اللجنة هذا العمل، بشكل مستقل أيضا وبالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ويطلب منها تقديم تقرير عن نتائج استعراضها إلى الهيئة التشريعية التي طلبت إجراءه؛

"(د) تدرس اللجنة تقارير لجنة التنسيق الإدارية، والتقارير المناسبة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة.

"باء - العلاقات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة

"٤ - تقيم اللجنة تعاونا مفيدا مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

"٥ - ولأعضاء وحدة التفتيش المشتركة حرية الاشتراك في اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق وتعد الترتيبات لإجراء مشاورات مشتركة دورية. كما تحيط وحدة التفتيش المشتركة اللجنة علما بأية مشكلة ترى أنها ذات أهمية داخل نطاق مسؤوليات اللجنة.

"٦ - تدرس لجنة البرنامج والتنسيق تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الانسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك التقارير المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقريرا عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتراعي اللجنة في استعراضها أية تعليقات قد يود الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إبداءها على هذه التقارير".

١٤٤ - وعملا بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[١٢]، طالبت الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بتحسين التمثيل في اللجنة تمشيا مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وينص القرار ٢١٣/٤١ في مرفقه الأول المعنون "عملية الميزانية"، على أنه في غير سنوات الميزانية، "تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة

الخامسة، ما تخلص اليه من نتائج وتوصيات". أما في سنوات الميزانية، فإن لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقومان "بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقا لولاية كل منهما، وتقدمان ما تخلصان اليه من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي".

العضوية والتكوين

١٤٥ - وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تتألف اللجنة من ٣٤ عضوا يرشحهم المجلس وتنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا لما يلي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخري؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

مدة العضوية

١٤٦ - مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق، الفقرة ٧).

إجراءات تقديم التقارير

١٤٧ - تقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة والى المجلس، نظرا لكونها هيئة فرعية تابعة لكليهما. وتقدم تقاريرها بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة".

تواتر الاجتماعات

١٤٨ - ينص قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) في مرفقه على أن "تجتمع اللجنة لمدة ستة أسابيع في سنوات الخطة (المتوسطة الأجل) (السنوات الزوجية)، ولمدة أربعة أسابيع في سنوات الميزانية" (السنوات الفردية). وفي غير سنوات الميزانية تنقسم الدورة الى جزأين.

٢ - لجنة المستوطنات البشرية

الاختصاصات

١٤٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، قرر المجلس، في قراره ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، تحويل لجنة الإسكان والبناء والتخطيط (التي كان المجلس قد أنشأها بقراره ٩٠٣ جيم (د - ٣٤) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦٢) إلى لجنة للمستوطنات البشرية.

١٥٠ - وتقرر الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرارها ١٦٢/٣٢ أن تكون للجنة الأهداف الرئيسية التالية:

"(أ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية؛

"(ب) التشجيع على تحقيق مزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية؛

"(ج) تعزيز المفهوم التكاملي للمستوطنات البشرية واعتماد نهج شمولي في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان؛

"(د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق".

١٥١ - كذلك قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الفرع الثاني من قرارها ١٦٢/٣٢ أن تناط باللجنة الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية:

"(أ) أن تضع وتعزز أهدافا وأولويات ومبادئ توجيهية لسياستها العامة بشأن برامج العمل الجارية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية، على نحو ما ورد في توصيات الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، التي أيدتها، فيما بعد، الجمعية العامة؛

"(ب) أن تتبع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح، عند الاقتضاء، الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية، داخل منظومة الأمم المتحدة، على أفضل وجه ممكن؛

"(ج) أن تقوم، في إطار التوصيات المتعلقة بالإجراءات الوطنية بشأن الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة، وخاصة الحلول الجديدة، في ميدان المستوطنات البشرية، ولا سيما ما يتسم منها بطابع إقليمي أو دولي؛

"(د) أن تعطي التوجيه الشامل في السياسة العامة، وتضطلع بأعمال الإشراف على عمليات مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (هي الآن جزء لا يتجزأ من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل))؛

"(هـ) أن تقوم، دوريا، باستعراض وإقرار وجوه استخدام الأموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

"(و) أن تزود أمانة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالتوجيه العام؛

"(ز) أن تستعرض برنامج مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦" (وهو أيضا جزء لا يتجزأ من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)).

العضوية والتكوين ومدة العضوية

١٥٢ - تتألف اللجنة من ٥٨ عضوا ينتخبهم المجلس لمدة ٤ سنوات على الأساس التالي (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، الفرع الثاني، الفقرة ١ و ٢٠٢/٤٠ باء، الفقرة ٣):

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

إجراءات تقديم التقارير

١٥٣ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية ١٦٢/٣٢، الفرع الثاني، الفقرة ٦). ويجري تقديم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة. وتقدم اللجنة تقريرها بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للإيواء حتى عام ٢٠٠٠ كإضافة إلى تقريرها.

تواتر الاجتماعات

١٥٤ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين (قرار اللجنة ١/٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٠ باء).

٣ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الاختصاصات

١٥٥ - أنشأ المجلس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بموجب قراره ٣ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ووردت اختصاصاتها الأصلية في قرار المجلس ٢٨٨ باء (د - ١٠) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠، والذي ألغي بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨. وترد الاختصاصات الحالية للجنة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٥٦ - وتضطلع اللجنة بالوظائف التي أسندها إليها المجلس فيما يتصل بالترتيبات المتعلقة بالمنظمات الحكومية، التي اعتمدها المجلس وفقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولدى النظر في الطلبات المقدمة لمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا، تسترشد اللجنة بالنظام الداخلي للمجلس.

١٥٧ - وتعقد اللجنة مشاورات، في أثناء دورات المجلس أو فيما قد تحدده من أوقات أخرى، مع المنظمات في الفئتين الأولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات، عدا البنود الواردة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها.

١٥٨ - تعقد اللجنة مشاورات، في أثناء أية دورة محددة للمجلس، مع المنظمات في الفئتين الأولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات فيما يتعلق بالبنود المحددة الواردة بالفعل في جدول أعمال المجلس والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتقدم توصيات بشأن تحديد المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة الملائمة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها بصددها، وذلك رهنا بأحكام الفقرة الأولى من البند ٨٤ من النظام الداخلي للمجلس. وتقدم اللجنة تقريرا بشأن هذه المشاورات إلى المجلس.

١٥٩ - كذلك تقدم اللجنة توصيات إلى المجلس بشأن تحديد المنظمات في الفئة الأولى التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجان التابعة له التي تعقد جلساتها في أثناء الدورات وبشأن البنود التي ينبغي أن يستمع إليها بصددها. وعند عدم وجود هيئة فرعية للمجلس لها اختصاص في ميدان رئيسي يهم

المجلس أو يهم منظمة في الفئة الثانية، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى منظمة في الفئة الثانية بشأن الموضوع الذي يقع ضمن مجال اهتمامه.

العضوية والتكوين

١٦٠ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا (قرار المجلس ١٩٨١/٥٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١) ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ويتألف أعضاء اللجنة من:

(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) عضوين من دول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٦١ - وفقا لمقرر المجلس ٧٠ (ORG/75) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، تحدد فترة العضوية بأربع سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

١٦٢ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس).

تواتر الاجتماعات

١٦٣ - تجتمع اللجنة سنويا (مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥). وتعقد اجتماعا ليوم واحد قبل كل دورة من دورات المجلس لتحديد المنظمات غير الحكومية التي ستلقي كلماتها أمام المجلس وبنود جدول الأعمال التي ستتكلم بشأنها.

٤ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

الاختصاصات

١٦٤ - أنشأ المجلس، في قراره ١١ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية كي تجري مفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية بهدف الوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق.

العضوية والتكوين

١٦٥ - يبت المجلس في عضوية اللجنة وتكوينها عندما يقرر أن تدخل هذه اللجنة في مفاوضات مع وكالة حكومية دولية أو أكثر.

دال - هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين

١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

الاختصاصات

١٦٦ - طلب المجلس، في قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، من الأمين العام تعيين لجنة (أطلق عليها فيما بعد اسم لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة) لا تتجاوز عضويتها تسعة خبراء لإجراء دراسة وتقديم تقرير إلى لجنة النقل والمواصلات:

(أ) يقدم التوصيات ويحدد مجموعات أو تصنيف البضائع الخطرة على أساس طابع المخاطرة الذي تنطوي عليه؛

(ب) يضع قوائم بالبضائع الخطرة الأساسية المتبادلة في التجارة ويعين لكل منها مجموعتها أو تصنيفها الصحيحين؛

(ج) يوصي بوضع علامات أو بطاقات لكل مجموعة أو تصنيف، تحدد فيها المخاطرة بإيضاحات بيانية دون اعتبار للنص المطبوع؛

(د) يوصي بأبسط ما يمكن من المتطلبات فيما يتعلق بمستندات الشحن التي تشمل البضائع الخطرة.

١٦٧ - وقد وسع المجلس نطاق هذه الولاية في قراره ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، عندما أطلق على اللجنة اسم "لجنة الخبراء لمواصلة العمل بشأن نقل البضائع الخطرة"، وأضيفت مشكلة التعبئة إلى ولايتها.

١٦٨ - وفي قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩، دعيت اللجنة إلى مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها سابقا وإلى زيادة استكشاف "اختبارات أداء الأغلفة الخارجية المقبولة من جميع الأطراف". كما طلب المجلس من الأمين العام أن ينشئ ويعقد فريقا مؤلفا من ثلاثة من خبراء المتفجرات لبيان طرق حزم المتفجرات وتحقيق الاتساق فيما بينها، ولإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية برغبة المجلس في أن يعهد إلى الوكالة "بوضع مشروع توصيات بشأن نقل المواد المشعة". وفي القرار ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، قرر المجلس تغيير اسم اللجنة ليصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة". وفي هذه الفترة، قرر الأمين العام أن ينقل مسؤولية أمانة اللجنة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف.

١٦٩ - وقرر المجلس، في قراره ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠، "أن يواصل فريق الخبراء المعني بالمتفجرات العمل كهيئة فرعية تابعة للجنة الخبراء وأنه يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن تغير تكوين هيئاتها الفرعية"، وأن تدرس لجنة الخبراء "المسائل المتعلقة بإنشاء وتجربة واستعمال صهاريج غير تلك التي تكون بصفة دائمة مثبتة في هيكل السفن التي تجوب البحار أو مراكب الطرق المائية الداخلية أو تشكل جزءا منها". وفي الفقرة ٥ من القرار نفسه اقترح المجلس أيضا أن تنظر لجنة الخبراء فيما يلي:

"(أ) نظرا لظهور بضائع خطرة جديدة، توسيع قائمة البضائع الخطرة بإدراج هذه البضائع الخطرة الجديدة ضمنها؛

"(ب) تقسيم البضائع الخطرة إلى أصناف حسب نوع ودرجة الخطر في نقلها، مع المراعاة اللازمة لأي ظروف معينة لنقلها مثل درجة التوافق بينها؛

"(ج) إعطاء كل بضاعة من البضائع الخطرة علامة رقمية تبين، بالإضافة إلى بطاقة "بضائع خطرة" الملصقة، فئة التوافق، مما قد يكون مفيدا في حل مشاكل النقل المشترك للبضائع الخطرة؛

"(د) استكمال القائمة الموسعة للبضائع الخطرة بإشارات إلى خصائص هذه البضائع وفئة خطرها، ووسائل مكافحة الحريق، وغير ذلك من تدابير السلامة فيما يتعلق بهذه البضائع وتعبئتها."

١٧٠ - وقد تم التعبير لأول مرة عن دعوة إلى الاتساق والتوحيد في قرار المجلس ١٧٤٣ (د - ٥٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، الذي وضع فيه المجلس في اعتباره زيادة توحد الحمولات ووضعها في حاويات كجزء من النقل العالمي الإجمالي، ودعا "المنظمات الدولية المعنية إلى تشجيع اعتماد نظام وحيد لتحديد البضائع الخطرة وتصنيفها وإلصاق بطاقات عليها"، كما دعا اللجنة إلى مواصلة بحث أوجه الاختلاف القائمة حاليا في الممارسات الشكلية في هذا الصدد. وقد تجلى ذلك في قرار المجلس ١٩٧٣ (د - ٥٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي لاحظ فيه المجلس أن البضائع الخطرة تشكل نسبة متزايدة الحجم في التجارة الدولية وأنه لا ينبغي أن يعوق نقلها في سلامة تامة نمو التجارة أو اشتراك البلدان النامية، و "طلب من اللجنة أن تدرس بالتشاور مع غيرها من الهيئات المعنية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ورابطة النقل الجوي الدولية، واللجان الإقليمية، إمكانية إبرام اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل". وتكرر هذا الطلب في قرار المجلس ٢٠٥٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧، مع إضافة توصية بأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة للبلدان النامية.

التكوين والعضوية

١٧١ - كانت اللجنة تتألف، بموجب قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، من عدد "لا يتجاوز تسعة من الخبراء المؤهلين من البلدان المهتمة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة". وقد دعيت الحكومات إلى أن توفر، بناء على طلب الأمين العام، وعلى نفقتها الخاصة، أعضاء لجنة الخبراء. وقرر المجلس، في قراره ١٩٧٣ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥، توسيع تكوين لجنة الخبراء بإضافة خمسة أعضاء من البلدان النامية، لكفالة مشاركة تلك البلدان مشاركة كافية. وهناك تسعة عشر خبيرا يشاركون في الوقت الحاضر.

الهيئة الفرعية للجنة الخبراء

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٧٢ - أنشأت اللجنة فريق المقررين، الذي كان يطلق عليه قبل عام ١٩٧٥ اسم فريق المقررين المعني بحزم البضائع الخطرة، في دورتها الثالثة في سنة ١٩٦٣، ووافق المجلس ضمنا على إنشاء هذه الهيئة الفرعية في قراره ٩٩٤ (د - ٣٦). وأنشئ فريق الخبراء المعني بالمتفجرات استجابة إلى طلب صيغ في قرار المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨).

١٧٣ - وقد أيد المجلس، في قراره ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، قرار اللجنة القاضي بتوحيد هيئتيها الفرعيتين، وهما فريق المقررين وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات، في لجنة خبراء فرعية واحدة معنية بنقل البضائع الخطرة. وقد أورد المجلس في قرارات معينة بشأن أعمال لجنة الخبراء توصيات محددة تتعلق بمهامها.

إجراءات تقديم التقارير

١٧٤ - كانت لجنة الخبراء في الأصل تقدم تقاريرها إلى لجنة النقل والمواصلات. أما في الوقت الحاضر فيقدم الأمين العام إلى المجلس، كل سنتين، تقريرا عن أعمال لجنة الخبراء.

تواتر الاجتماعات

١٧٥ - تجتمع اللجنة الفرعية مرتين في السنة في السنوات الفردية ومرة خلال النصف الأول من السنة الزوجية. أما لجنة الخبراء فتجتمع خلال النصف الثاني من السنة الزوجية.

٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ[١٣]

الاختصاصات

١٧٦ - أنشأ المجلس بقراره ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ. وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي معني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ "يعمل كهيئة دولية للنظر في مسائل المحاسبة والإبلاغ التي تقع في نطاق أعمال لجنة الشركات عبر الوطنية، وذلك بغية تحسين إمكانية توفر المعلومات التي تكشف عنها الشركات عبر الوطنية، والمقارنة بينها، ويستعرض التطورات في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال الهيئات التي تضع المعايير؛ ويركز على تقرير الأولويات واضعا في الاعتبار احتياجات بلدان الموطن واحتياجات البلدان المضيفة، ولا سيما تلك المتعلقة باحتياجات البلدان النامية".

١٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس أن "يجتمع الفريق لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة لا أكثر وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بما ينبغي اتخاذه من خطوات جديدة سعيا إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاتساق الدولي في المحاسبة والإبلاغ، في نطاق أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بنظام المعلومات الشاملة ومدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية، التي يجري صياغتها حاليا، وذلك على أساس وجود تجنب ازدواج العمل". وقرر المجلس في قراره ٥٦/١٩٩١، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أن تظل أعمال الفريق قيد استعراض اللجنة، في دورتها السنوية؛ وأن تستعرض بوجه خاص ولاية الفريق وصلاحياته ومنجزاته بعد خمس سنوات، بغية البت في استصواب استمراره.

العضوية والتكوين

١٧٨ - وفقا للفقرة ٦٤ (ب) من قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢ "ومع مراعاة مختلف أنظمة المحاسبة والإبلاغ الحالية، ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، يتكون الفريق من ٣٤ عضوا ينتخبهم المجلس على الأساس التالي:

(أ) تسعة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للفقرة ٤ (ج) من ذلك القرار تعين كل دولة من الدول المنتخبة على هذا النحو خبيرا ذا دراية مناسبة في ميدان المحاسبة والإبلاغ.

مدة العضوية

١٧٩ - مدة العضوية ثلاث سنوات للعضو (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢، الفقرة ٤ (د)).

إجراءات تقديم التقارير

١٨٠ - يقدم الفريق تقاريره إلى اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والمسائل المالية ذات الصلة (انظر الفقرة ٢٧١).

٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

الاختصاصات

١٨١ - رجا المجلس من الأمين العام في قراره ٧١٥ ألف (د - ٢٧)، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩، "أن ينشئ فريقا صغيرا من الخبراء الاستشاريين للنظر في المشاكل التقنية المتعلقة بالتوحيد المحلي للأسماء الجغرافية، بما في ذلك إعداد بيان بالمشاكل العامة والإقليمية ذات الصلة، وإعداد مشروع توصيات بشأن الإجراءات التي يغلب عليها الطابع اللغوي أساسا، والتي يمكن لكل من البلدان أن يتبعها عند توحيد أسمائه الجغرافية؛ وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مدى استصواب عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن، ورعاية الأفرقة العاملة التي تستند إلى نظم لغوية موحدة".

١٨٢ - وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. واستنادا إلى توصيات المؤتمر، اعتمد المجلس في قراره ١٣١٤ (د - ٤٦)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨، اختصاصات فريق الخبراء المخصص، والذي أعيدت تسميته، بقرار من

المجلس مؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، ليصبح "فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة".

١٨٣ - ووافق المجلس أيضا في مقرره ١١٦/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، على النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء (E/1988/22، المرفق الثاني). واعتمد المجلس، في مقرره ٢٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، صيغة جديدة للنظام الأساسي (انظر E/1993/21 و Corr.1، المرفق).

١٨٤ - والأهداف الأساسية لفريق الخبراء هي كما يلي:

(أ) تأكيد أهمية توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي وبيان المنافع الناجمة عن مثل هذا التوحيد؛

(ب) جمع نتائج أعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج توحيد الأسماء الجغرافية وتيسير نشر تلك النتائج على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) دراسة واقتراح المبادئ والسياسات والطرق المناسبة لحل مشكلات التوحيد الوطنية والدولية؛

(د) القيام بدور نشط، من خلال تسهيل تقديم المساعدة العلمية والتقنية، وخاصة إلى البلدان النامية، من أجل إقامة آليات لتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) توفير وسيلة اتصال وتنسيق فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بشأن الأعمال المرتبطة بتوحيد الأسماء الجغرافية؛

(و) تنفيذ المهام المحددة نتيجة للقرارات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسماء الجغرافية.

١٨٥ - ولتعزيز الأهداف المذكورة أعلاه، تكون مهام فريق الخبراء كما يلي:

(أ) إعداد إجراءات وإنشاء آليات للتوحيد استجابة للمتطلبات الوطنية وللطلبات الخاصة؛

(ب) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الدورية المعنية بتوحيد الأسماء الجغرافية، وذلك لتوفير الاستمرارية للأنشطة فيما بين المؤتمرات، وتوفير القيادة لدى تنفيذ القرارات التي تعتمدها المؤتمرات.

(ج) تشجيع مناقشة ودراسة الخطوات العملية والنظرية الموجهة نحو التوحيد؛

(د) تنسيق أنشطة الشعب اللغوية/الجغرافية المشكلة لتعزيز الأعمال على الصعيد الوطني؛ وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان والشعب، والتشجيع على تحقيق قدر من الاتساق في الأعمال المضطلع بها؛

(هـ) إنشاء أي هيكل ضروري لتكملة أعمال الشعب ومعالجة القضايا التي تتجاوز نطاق الشعبة؛

(و) إعداد برامج مناسبة لمساعدة فرادى ومجموعات البلدان على تحقيق التوحيد في حال عدم وجوده؛

(ز) توعية المنظمات المعنية برسم الخرائط بأهمية استخدام الأسماء الجغرافية الموحدة؛

(ح) إقامة الاتصال مع المنظمات الدولية التي تعالج المواضيع المتعلقة بهذا الأمر وتشجيع الشعب التابعة للفريق على المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية برسم الخرائط وغيرها؛

(ط) العمل على أعلى المستويات الممكنة، على الصعيد الوطني والدولي وصعيد الأمم المتحدة، من أجل الربط بين دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها، وبين رسم الخرائط؛

(ي) جعل معايير التوحيد والأسماء الجغرافية الموحدة بوصفها معلومات عملية متاحة بين أوساط المستخدمين على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع وسائط الإعلام المناسبة.

العضوية والتكوين

١٨٦ - يتكون الفريق حاليا من حوالي ٤٠ خبيرا قادمين من ٣٠ بلدا، وموزعين على ٢١ شعبة لغوية/جغرافية. وقد أنشئت داخل هذا الفريق عدة أفرقة عاملة للاضطلاع بمهام خاصة مثل تنظيم دورات تدريبية في دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها، والدراسة المقارنة لمختلف نظم كتابة لغة ما بحروف لغة أخرى، بغية التوصل إلى نظام واحد مكتوب بالحروف اللاتينية لكل من نظم الكتابة التي لا تستخدم اللاتينية، وطبع معاجم جغرافية دولية.

إجراءات تقديم التقارير

١٨٧ - يقدم فريق الخبراء تقاريره عادة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

تواتر الاجتماعات

١٨٨ - يجتمع فريق الخبراء عادة كل سنتين. وفي السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتحديد الأسماء الجغرافية، يعقد الفريق اجتماعاته قبل افتتاح المؤتمر مباشرة وبمجرد اختتام أعماله.

هاء - هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية

١ - لجنة التخطيط الإنمائي

الاختصاصات

١٨٩ - رجا المجلس من الأمين العام في قراره ١٠٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٤، "أن ينظر، من الوقت الذي تمضي فيه هيئات الأمم المتحدة في أعمالها المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والاسقاطات الاقتصادية، في إنشاء فريق من الخبراء في التخطيط، النظرية والممارسة، ليكون بمثابة هيئة استشارية في الأمم المتحدة". وعملا بتلك التوصية، أنشئت لجنة التخطيط الإنمائي في عام ١٩٦٥. وأعاد المجلس، في مقرره ٢١٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، تأكيد ولاية اللجنة.

١٩٠ - وترد اختصاصاتها الأصلية في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥. وقد عُدلت الاختصاصات في وقت لاحق بطلبات عدة وجهت إلى اللجنة في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨٤ (د - ٢٠) و ٢٠٩٦ (د - ٢٠) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٥٦٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢١٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك في قراري المجلس ١٠٨٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١. وفيما يلي نص الاختصاصات بعد توحيدها:

(أ) تقييم الاتجاهات والاحتمالات الإنمائية في العالم؛

(ب) الاضطلاع كل ثلاث سنوات باستعراض عام لقائمة أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية بهدف تحديد البلدان التي ينبغي إدراجها في القائمة أو إخراجها منها؛

(ج) النظر في إمكانية إدخال تحسينات على معايير تحديد أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية وطرق تطبيق هذه المعايير؛

(د) إعداد تعليقات وتوصيات تتعلق بمضمون الاستراتيجيات الإنمائية الدولية ومساعدة المجلس في أنشطته المتصلة بالتقييم الشامل الذي يجري كل سنتين للتقدم المحرز في تنفيذها؛

(هـ) تركيز جهودها على جميع السبل المؤدية إلى التنفيذ الفعـّال للخطط الإنمائية؛

(و) القيام ببحث وتقييم برامج وأنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتصلة بالتخطيط والاسقاطات في الميدان الاقتصادي، واقتراح التدابير اللازمة لتحسينها، كي يقوم المجلس بالنظر فيها؛

(ز) القيام، في جملة أمور، ببحث وتقييم التقدم المحرز في إطار أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، في نقل المعرفة إلى البلدان النامية، وفـي تدريب موظفي تلك البلدان في مجال التخطيط الاقتصادي والاسقاطات الاقتصادية؛

(ح) القيام، مستعينة بأجهـزة الأمـم المتحـدة ووكالاتها المتخصصة، بتحليل الاتجاهـات الرئيسيـة للتخطيط والبرمجـة في العالم، والمشاكل الرئيسية وما تتلقاه من حلول لها، وبشكل خاص التقدم المحرز في هذا الصدد مما له صلة بالتنمية في المناطق القليلة النمو؛

(ط) دراسة المسائل، كـلا على حدة في ميدان التخطيط والبرمجة الاقتصاديين، التي يحيلهـا إليها المجلـس أو الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة؛

(ي) وضع أية مقترحات تراهـا مفيـدة فيما يتعلق بنطاق صلاحياتها.

العضوية والتكوين

١٩١ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١٦٢٥ (د - ٥١)، تتكون اللجنة من ٢٤ عضوا. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء وليسوا كممثلين للدول، ويعينهم المجلس، بناء على ترشيح الأمين العام بعد التشاور مع الحكومات التي يهمها الأمر. ويُختار الأعضاء بصورة تكفل وجود مستوى رفيع من الخبرة العملية والأكاديمية في تصميم وتنفيذ السياسة الإنمائية وتوازنا كافيا من حيث التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين.

مدة العضوية

١٩٢ - مدة العضوية ثلاثة سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

١٩٣ - تقدم اللجنـة تقاريرهـا مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تواتر الاجتماعات

١٩٤ - وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤)، تجتمع اللجنة سنويا.

الأفرقة العاملة

١٩٥ - بغية تمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة، قرر المجلس، في القرار ١٦٢٥ (د - ٥١)، أن يسمح للجنة بمواصلة ممارستها القائمة المتمثلة في عقد اجتماعات لما لا يزيد على ثلاثة من الأفرقة العاملة، التي يتكون كل منها من خمسة إلى ثمانية من أعضاء اللجنة، مضافا إليهم خبراء لاستكمال خبرة أعضاء اللجنة.

١٩٦ - وهناك حاليا ثلاثة أفرقة عاملة تابعة للجنة. وبالاضافة إلى مساعدة اللجنة على أداء وظائفها التي أسندها إليها المجلس في قراريه ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)، تقوم هذه الأفرقة العاملة أيضا بمساعدة اللجنة في مهمة التقييم الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية وبحث الحالة الاقتصادية في بلدان معينة بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا، كما طلب المجلس والجمعية العامة.

٢ - اجتماع الخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة

الاختصاصات

١٩٧ - في قراره ١١٩٩ (د - ٤٢) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد أهدافا وبرامج أكثر تحديدا في ميدان الإدارة العامة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. كما قرر أن يستعرض اجتماع للخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة وأن يقدم التقرير المتعلق بالاجتماع إلى المجلس للنظر فيه.

١٩٨ - وفي قرارات لاحقة، دعا المجلس الأمين العام إلى عقد اجتماع الخبراء وأعطى للاجتماع مبادئ توجيهية محددة للنظر فيها. وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية، بوجه خاص، بحث التغيرات والاتجاهات في الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، واستعراض القضايا والأولويات في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في البلدان النامية، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية. وبوجه عام، يحيل الأمين العام توصيات اجتماع الخبراء إلى الدول الأعضاء لاستعراضها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٩٩ - عقد الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المعنيين بالإدارة العامة والمالية العامة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد نظر الفريق أثناء اجتماعه في المجالات المواضيعية التالية: (أ) القدرة على وضع السياسة وإعادة التشكيل الإداري وإصلاح سلك الخدمة المدنية والتدريب على الإدارة؛ (ب) الإدارة المالية؛ (ج) تنمية الموارد البشرية؛ (د) التفاعل بين القطاعين العام والخاص؛ (هـ) كفاءة القطاع

العام؛ (و) التنمية الاجتماعية؛ (ز) الهياكل الأساسية والبيئة؛ (ح) الإطار القانوني والتنظيمي؛ (ط) الإنهاض فيما بعد الحرب وإعادة بناء الأجهزة الحكومية؛ (ي) إدارة البرامج الإنمائية.

٢٠٠ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها من من طريق المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الثاني عشر. وقد نظر المجلس في التقرير (A/50/525-E/1995/122، المرفق) في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) ونظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ (انظر قرار الجمعية ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

العضوية والتكوين

٢٠١ - كان الخبراء الذين حضروا الاجتماعات مدعوين من الأمين العام بصفتهم الشخصية من بلدان تمر بمراحل مختلفة من التنمية ولها نظم سياسية وإدارية مختلفة في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا. وبالإضافة الى الخبراء، توجه الدعوة الى جميع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي) ومنظمات غير حكومية منتقاة على الصعيدين العالمي والإقليمي في مجال الإدارة العامة والمالية العامة، كمراقبين في اجتماع الخبراء.

اجراءات تقديم التقارير

٢٠٢ - يقدم الاجتماع تقاريره الى المجلس (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢)).

تواتر الاجتماعات

٢٠٣ - ليس هناك تواتر منصوص عليه في الولاية، مع أن الاجتماعات تعقد بصفة عامة مرة كل سنتين.

٣ - فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الاختصاصات

٢٠٤ - في قراره ١٢٧٣ (د - ٤٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يشكل فريقا من الخبراء ليستطلع، بالتشاور مع الوكالات الدولية المهتمة بالأمر، سبل ووسائل تيسير عقد معاهدات ضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك إمكان وضع مبادئ توجيهية وأساليب، حسب الاقتضاء، لاستخدامها في تلك المعاهدات الضريبية وبحيث تكون مقبولة لدى هاتين المجموعتين من البلدان وتصون تماما مصالح كل منها في الإيرادات.

٢٠٥ - وفي قراره ١٧٦٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، طلب المجلس الى الفريق المخصص أن يواصل أعماله بشأن وضع مبادئ توجيهية للمعاهدات الضريبية التي تعقد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان

النامية وأن يدرس تنفيذ الاتفاقات الضريبية في مجالات مثل توزيع الدخل والتهرب الدولي من دفع الضرائب وتجنبها والحوافز الضريبية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق المخصص على فترات منتظمة.

٢٠٦ - وفي قراره ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠، أيد المجلس توصية الأمين العام الواردة في تقريره (E/1980/11 وCorr.1، الفقرة ٥٢) بأنه نظرا لأن فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أنجز اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فينبغي أن يعطى الفريق تسمية أوسع. وأشار المجلس كذلك إلى أن الاسم الجديد سيكون "فريق الخبراء المخصص لموضوع التعاون الدولي في المسائل الضريبية". وفي القرار ذاته، عهد المجلس الى فريق الخبراء المخصص بمهمة دراسة مسألة التهرب الدولي من الضرائب وتجنبها "بغية وضع مقترحات، بأسرع وقت ممكن، من أجل التعاون الدولي لمكافحة هذا التهرب من الضرائب وتجنبها".

العضوية والتكوين

٢٠٧ - يتكون فريق الخبراء المخصص من ٢٥ من خبراء الضرائب (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٠ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠) من ١٠ من البلدان المتقدمة النمو و ١٥ من البلدان النامية، ترشحهم الحكومات ولكن يعملون بصفتهم الشخصية.

إجراءات تقديم التقارير

٢٠٨ - عملا بطلب المجلس الوارد في الفقرة ٥ من قراره ١٣/١٩٨٠، يقدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن اجتماع فريق الخبراء.

تواتر الاجتماعات

٢٠٩ - يجتمع فريق الخبراء بوجه عام كل سنتين، على الرغم من أنه فريق مخصص.

٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاختصاصات

٢١٠ - قرر المجلس، في مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقصد مساعدة المجلس في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي، طبقا للمادة ١٦ من العهد ووفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف، على مراحل مدة كل منها سنتان، التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد.

٢١١ - وعهد المجلس أيضا، في قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، إلى الفريق العامل بمهمة دراسة تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة إلى المجلس وفقا للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠)، بشأن التقدم المحرز في مراعاة أحكام العهد الواقعة في نطاق أنشطتها.

٢١٢ - وبموجب قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، أعيدت تسمية الفريق العامل بـ "فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، أعيدت تسمية فريق الدورة العامل بـ "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢١٣ - وإجراءات وأساليب العمل التي وضعها المجلس في قراراته ١٩٨٨ (د ـ ٦٠)، و ٤٣/١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٢ ومقرريه ١٠/١٩٧٨ و ١٥٨/١٩٨١ تظل سارية ما دامت لم تنسخ أو تعدل بقرار المجلس ١٧/١٩٨٥. وفي هذا القرار، قرر المجلس أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية. وفي المقرر ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وافق المجلس على النظام الداخلي المؤقت للجنة كما وافق على عقد اجتماع للفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة قبل انعقاد دورة اللجنة بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

العضوية والتكوين

٢١٤ - وفقا لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الاضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. وينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي.

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٢١٥ - تعقد اللجنة دورتين سنويا (قرار المجلس ٣٩/١٩٩٥، الفقرة ١) وتقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - لجنة الموارد الطبيعية

الاختصاصات

٢١٦ - أنشأ المجلس لجنة الموارد الطبيعية بوصفها لجنة دائمة بقراره ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠. وفي ذلك القرار، نصّ المجلس أيضا على اختصاصات اللجنة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦

المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ألغى المجلس، بمقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اللجنة الأصلية وأنشأها كلجنة خبراء تُسميهم الحكومات.

٢١٧ - وأعاد المجلس، في قراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تأكيد الاختصاصات التالية للجنة الموارد الطبيعية المنشأة من جديد:

(أ) مساعدة المجلس في توجيه أنشطة البرمجة والتنفيذ التي تتم في منظومة الأمم المتحدة لأغراض تنمية الموارد المعدنية والمائية، مع مراعاة متطلبات التخطيط لعقدي الأمم المتحدة الإنمائيين الدوليين الحالي والمقبل، وحماية البيئة البشرية والتنمية المستدامة للموارد المعدنية والمائية، وعمليات التطوير التكنولوجي في هذه المجالات؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتوفير وتحسين وتعزيز الخدمات الاستشارية التي تتاح لحكومات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لأغراض التخطيط الإنمائي واستخدام مواردها المعدنية والمائية في إطار خططها الإنمائية الشاملة؛

(ج) الاستعراض الموضوعي للدراسات الاستقصائية العالمية المتعلقة بالموارد المعدنية والمائية؛

(د) تحليل القرارات القائمة في مجال الموارد المعدنية والمائية، بغية التوصية بتوحيد وتنسيق الأسس التشريعية لها؛

(هـ) اختيار ومتابعة المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالمشاكل والاتجاهات الطويلة الأجل ذات الأهمية العالمية في مجال الموارد المعدنية والمائية؛

(و) دراسة التقارير المتعلقة بالأنشطة التشغيلية والبحثية المتصلة بالموارد المعدنية والمائية، بما في ذلك التقارير المقدمة من الأفرقة والحلقات الدراسية المعنية الموجودة بالفعل في البرنامج ومن أي أفرقة وحلقات دراسية قد تنشأ في المستقبل؛

(ز) إيلاء العناية الكافية لمشاكل تشجيع البحوث ولتبادل وتعميم الخبرات والمعلومات في مجالات التنمية واستخدام، وحفظ، الموارد المعدنية والمائية؛

(ح) تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم توصيات، من خلاله، إلى الحكومات والهيئات الأخرى مثل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن الترتيب السليم للأولويات، وعناصر التركيز في البرنامج والمسائل الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة للموارد المعدنية والمائية؛

(ط) مساعدة المجلس ولجنة البرنامج والتنسيق في إقامة الروابط اللازمة بين الأنشطة التي تتم في مجال الموارد المعدنية والمائية في اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات العاملة في الميادين ذات الصلة، لكفالة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والتعاون؛

(ي) الاضطلاع بالمهام الأخرى ذات الصلة التي قد يعهد بها المجلس إلى اللجنة بين حين وآخر.

العضوية والتكوين

٢١٨ - تتكون اللجنة من ٢٤ خبيرا تسميهم الحكومات (قرار الجمعية العام ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (ب) '٢') ويختارهم المجلس على أساس نمط العضوية المبين في مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

ويجب أن يتمتع الخبراء الذين يشكلون عضوية اللجنة، والذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالمؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية اللازمة.

مدة العضوية

٢١٩ - مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (ب) '٢').

إجراءات تقديم التقارير

٢٢٠ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ب) '٤'). ويقدم التقرير بوصفه ملحقا ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٢١ - يتبع اللجنة فريقان عاملان، أحدهما معني بالمعادن والآخر بالموارد المائية (المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ب) '٢'). وتجتمع مرة كل سنتين في السنوات الزوجية لمدة أسبوعين (المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ب) '٥').

٦ - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض االتنمية

الاختصاصات

٢٢٢ - في الفرع ثانيا من قرارها ٢٥٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أنشأت الجمعية العامة، كهيئة دائمة، اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة متابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١. ووفقا لقرار الجمعية ٢٣٥/٤٦، أنشأ المجلس، بمقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية.

٢٢٣ - وتشمل اختصاصات اللجنة المنشأة من جديد، والتي أعاد المجلس تأكيدها في قراره ٦٢/١٩٩٢، ولاية اللجنة الأصلية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧، الفرع ثانيا)، التي تنص على ما يلي:

"(أ) التوصية بالمبادئ التوجيهية للسياسة التي تتبعها مختلف أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في صدد مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على أساس برنامج عمل نيروبي (لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة)[١٤]؛

"(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقا للأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ منه؛

"(ج) إبقاء الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ من برنامج عمل نيروبي قيد الاستعراض، وتعديلها حسب الضرورة؛

"(د) استعراض وتقييم الاتجاهات وتدابير السياسة المتعلقة بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بهدف زيادة اسهامها في تلبية الاحتياجات الشاملة للطاقة في المستقبل؛

"(هـ) تشجيع تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي؛

"(و) تقديم التوصيات الخاصة بالمبادئ التوجيهية إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي، والمساعدة في ضمان تنفيذ التدابير الواردة في الفرع "ثالثا" من البرنامج، المتعلق بالموارد المالية؛

"(ز) مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج عمل نيروبي والمساعدة في ضمان تنسيقها، ومراقبة أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والمساعدة في ضمان تنسيقها؛

"(ح) الإحاطة علما بأعمال وخبرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والاستفادة منها والاسهام فيها؛

"(ط) استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وتنفيذ برنامج عمل نيروبي، وتقديم توصياتها، حسب الاقتضاء، بشأن تعديل البرنامج".

وتشمل الاختصاصات أيضا دراسة علاقة الطاقة بالبيئة والتنمية وذلك الجزء من الولاية الأصلية للجنة المعنية بالموارد الطبيعية المتعلق بالطاقة ومتابعة تنفيذ الأحكام المناسبة المتعلقة بالطاقة والمسائل ذات الصلة التي يتضمنها جدول أعمال القرن ٢١ (انظر قرار الجمعية ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار المجلس ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢).

العضوية والتكوين

٢٢٤ - تتكون اللجنة من ٢٤ خبيرا تسميهم الحكومات (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (ج) '٢') ويختارهم المجلس على أساس نمط العضوية المبين في مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ويجب أن يتمتع الخبراء الأعضاء في اللجنة، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالمؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية اللازمة.

مدة العضوية

٢٢٥ - مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (ج) '٢').

إجراءات تقديم التقارير

٢٢٦ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة (المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ج) '٤'). ويقدم التقرير بوصفه ملحقا ضن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٢٧ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين (المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ج) '٥').

واو - الهيئات المتصلة

١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الاختصاصات

٢٢٨ - أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١[١٥] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٦].

٢٢٩ - وتسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، وفي إطار أحكام الاتفاقية، إلى أن تقصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المخدرات على الكمية التي تكفي ما هو مطلوب للأغراض الطبية والعلمية، وأن تكفل توفرها لتلك الأغراض وأن تمنع زراعتها وإنتاجها وصناعتها بصورة مخالفة للقانون والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة (الاتفاقية الوحيدة، المادة ٩، الفقرة ٤).

العضوية والتكوين

٢٣٠ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة، تتكون الهيئة من ٣١ عضوا يختارهم المجلس على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء ذوي خبرة طبية أو دوائية أو صيدلانية من قائمة تشتمل على خمسة أشخاص على الأقل تسميهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء من قائمة أشخاص يسميهم أعضاء الأمم المتحدة وأطراف الاتفاقية الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة.

٢٣١ - وسيولي المجلس اهتمامه، مراعيا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على النحو الواجب، لأهمية إدخال أشخاص في الهيئة، بنسب عادلة، عارفين بحالة المخدرات في بلدان انتاجها وصناعتها واستهلاكها، ولهم ارتباط بتلك البلدان (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

مدة العضوية

٢٣٢ - مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء (المرجع نفسه، المادة ١٠، الفقرة ١). وتنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يكون من حق خلفه أو خلفها حضوره (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

إجراءات تقديم التقارير

٢٣٣ - يقدم موجز لتقرير الهيئة إلى المجلس سنويا.

تواتر الاجتماعات

٢٣٤ - تجتمع الهيئة كلما ارتأت ضرورة لذلك من أجل تصريف أعمالها على النحو المناسب (المرجع نفسه، المادة ١١، الفقرة ٢). وتعقد الهيئة في العادة دورتين أو ثلاث دورات في كل سنة تقويمية.

٢ - مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الاختصاصات

٢٣٥ - أنشأ المجلس المعهد بقراره ١٩٩٨ (د - ٥٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه الجمعية من حيث المبدأ إنشاء المعهد، استنادا إلى توصية من المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥. ويشكل المعهد مؤسسة مستقلة، ممولة من التبرعات، في إطار الأمم المتحدة وقد أنشئ وفقا لميثاق الأمم المتحدة ليكون واسطة دولية للاضطلاع بالبحوث وإقامة برامج تدريبية للاسهام في إدماج وتعبئة المرأة في عملية التنمية، ولزيادة الوعي على قضايا المرأة في جميع أنحاء العالم ولمساعدة المرأة بصورة أفضل على مواجهة التحديات والاتجاهات الجديدة (A/39/511، المرفق، المادة الأولى).

٢٣٦ - وتتمثل أهداف المعهد، وفقا لنظامه الأساسي (A/39/511، المرفق)، الذي اعتمده المجلس في مقرره ٤٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/

أبريل ١٩٨٥، في القيام من خلال إجراء بحوث بتنشيط ومساعدة التدريب وجمع المعلومات ونشرها، والنهوض بالمرأة وإدماجها في العملية الإنمائية كمشاركة ومستفيدة (المرجع نفسه، المادة الثانية).

٢٣٧ - وتتمثل مهامه الرئيسية فيما يلي:

(أ) إجراء بحوث ودراسات من شأنها أن تعزز الدمج والتعبئة الفعالين للنساء في عملية التنمية؛

(ب) إقامة برامج تدريبية، بما في ذلك برنامج زمالة وخدمات استشارية؛

(ج) إنشاء واستدامة نظام للمعلومات والتوثيق والاتصال من أجل تمكين المعهد من الاستجابة للحاجة إلى نشر المعلومات في جميع أنحاء العالم عن قضايا المرأة.

العضوية والتكوين

٢٣٨ - يتكون مجلس الإدارة، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد، من ١١ عضوا تسميهم الدول ويعينهم المجلس موليا الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويعمل ممثل للامين العام، ومدير المعهد، وممثل عن كل من اللجان الاقليمية، وممثل عن البلد المضيف أعضاء في مجلس الإدارة بحكم مناصبهم.

٢٣٩ - وتتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يلي:

(أ) صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة المعهد؛

(ب) بحث واعتماد برنامج عمل المعهد والمقترحات المتعلقة بميزانيته استنادا إلى توصيات يقدمها إليه مدير المعهد؛

(ج) وضع التوصيات اللازمة أو المستحسنة لتشغيل المعهد؛

(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس، وعند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة.

مدة العضوية

٢٤٠ - مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء لمدة عضوية أخرى (المرجع نفسه، المادة الثالثة، الفقرة ٢)

تواتر الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٢٤١ - يجتمع مجلس الإدارة ويقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا.

٣ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

٢٤٢ - أنشأت الجمعية العامة جائزة الأمم المتحدة للسكان بقرارها ٢٠١/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في مقررها ٤٤٥/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وترد الأنظمة الحاكمة للجائزة في مرفق قرار الجمعية ٢٠١/٣٦، الذي عدل أيضا في مقرر الجمعية ٤٤٥/٤١.

العضوية والتكوين

٢٤٣ - تتألف لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان من عشرة ممثلين لدول أعضاء في الأمم المتحدة يختارها المجلس مراعيا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والحاجة إلى إدراج تلك الدول الأعضاء التي قدمت مساهمات في الجائزة. ويعمل الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عضوين في اللجنة بحكم منصبيهما.

مدة العضوية

٢٤٤ - مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٦ ، المرفق، المادة ٤، الفقرة ١ (أ)).

إجراءات تقديم التقارير

٢٤٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان التقارير، باسم اللجنة، إلى الجمعية العامة سنويا.

تواتر الاجتماعات

٢٤٦ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة (المرجع نفسه، المادة ٥، الفقرة ٣).

٤ - مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

الاختصاصات

٢٤٧ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) بقراره ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ ويتألف البرنامج من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم

المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي. وترد الخطوط العريضة للبرنامج في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٤.

٢٤٨ - بعد قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في تقرير لجنة المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج (انظر E/1995/71)، قام، في قراره ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإقرار الترتيبات المتعلقة بمجلس التنسيق البرنامجي كما يرد بيانها في الفرع السادس من ذلك التقرير. ويعمل مجلس التنسيق بوصفه هيكلا إداريا للبرنامج، ويتكون من دول أعضاء، ومشاركة الجهات الست المشتركة في رعاية البرنامج والمنظمات غير الحكومية المؤهلة. وتتمثل مهام مجلس التنسيق البرنامجي فيما يلي:

(أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مراعيا أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تقديم توصيات للمنظمات المشتركة في الرعاية بصدد أنشطتها الداعمة للبرنامج، بما فيها الأنشطة الهادفة إلى تعميم البرنامج؛

(ج) استعراض تخطيط وتنفيذ البرنامج واتخاذ قرارات بشأنهما؛

(د) استعراض واعتماد خطة العمل والميزانية لكل فترة مالية، وخطط العمل الأطول أجلا وآثارها المالية، والبيانات المالية السنوية؛

(هـ) استعراض التقارير الدورية التي تقيم التقدم الذي يحرزه البرنامج في اتجاه تحقيق أهدافه.

العضوية والتكوين

٢٤٩ - يتكون مجلس التنسيق البرنامجي من ٢٢ عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥) وفقا للنمط التالي:

(أ) خمسة مقاعد للدول الافريقية؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ويرد موجز الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس التنسيق البرنامجي في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٥.

مدة العضوية

٢٥٠ - مدة العضوية في مجلس التنسيق البرنامجي ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٢٥١ - يقدم مجلس التنسيق البرنامجي تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما طُلبت.

ثانيا - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

ألف - الهيئات الدائمة[١٧]

١ - اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

الاختصاصات

٢٥٢ - بعد أن سلمت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بدور التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بدء التعاون وتشكيله وتنظيمه وتشجيعه كيما تتمكن البلدان النامية من إيجاد المعرفة والخبرات والحصول عليها وتكييفها ونقلها وتجميعها من أجل منفعتها المتبادلة ومن أجل تحقيق الاعتماد الذاتي على الصعيدين الوطني والجماعي، وأعلنت أن مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨، هو خطوة كبرى في تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية، وأن تنفيذ مقرراته سوف يشكل إسهاما كبيرا في تطور التعاون الدولي من أجل التنمية وفي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أيدت خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٨]، بوصفها أداة مهمة للمجتمع الدولي لتكثيف وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية، وقررت أن تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة الى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس.

٢٥٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تسمية الاجتماع العالي المستوى اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المجملة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس.

إجراءات تقديم التقارير

٢٥٤ - تقدم اللجنة تقاريرها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم تقاريرها باعتبارها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر الاجتماعات

٢٥٥ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية.

٢ - منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

الاختصاصات

٢٥٦ - بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أنشئت "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" في بادئ الأمر باسم "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حالات الطوارئ" بوصفها "منظمة مؤقتة تستخدم لصالح الأطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان". وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أن "يتولى مدير تنفيذي إدارة المنظمة طبقا لسياسات خاصة بتحديد البرامج وتخصيص الأموال، يقررها مجلس تنفيذي وفقا لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ".

٢٥٧ - وحددت اختصاصات المنظمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية ٥٧ (د-١) كما يلي:

"(أ) بما يعود بالنفع على الأطفال والمراهقين في البلدان ضحية العدوان ويهدف المساعدة في إعادة تأهيلهم؛

"(ب) بما يعود بالنفع على الأطفال والمراهقين في البلدان التي تتلقى حاليا مساعدة من إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل؛

"(ج) لأغراض صحة الأطفال عموما، مع منح أولوية عالية للأطفال في البلدان ضحية العدوان".

٢٥٨ - وفي القـــرار ٤١٧ (د - ٥) المـــؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، سلمت الجمعية العامة "بضرورة مواصلة العمل لرفع المعانـــاة عن الأطفال، لا سيما في البلدان المتخلفة والبلدان التي تعرضت للدمار بسبب الحرب وغيرها من النوائب"، وقررت "أن يقوم المجلس التنفيذي في خلال فترة وجود المنظمة...، وفقا لما قد يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية من مبادئ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لإلحاح الحاجة ومدى توافر الموارد، بوضع السياسات وتحديد البرامج وتخصيص موارد المنظمة للاستجابة، عن طريق إتاحة اللوازم والتدريب والمشورة، لاحتياجات الأطفال الطويلة الأجل وفي حالات الطوارئ واحتياجاتهم المستمرة، عملا، عند الاقتضاء، على تعزيز البرامج الدائمة للبلدان المتلقية للمساعدة، لا سيما في البلدان المتخلفة، فيما يتعلق بصحة الأطفال ورعايتهم، وأن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة التعاون الوثيق بين إدارة المنظمة والوكالات المتخصصة، عملا بالاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛... وأن تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في مستقبل المنظمة بعد مرور ثلاث سنوات من أجل أن تستمر المنظمة بصفة دائمة".

٢٥٩ - وبموجب القرار ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٣ حولت الجمعية المنظمة الى منظمة دائمة بينما أكدت مجددا الأحكام ذات الصلة من قراريها ٥٧ (د-١) و٤١٧ (د - ٥)، باستثناء أية إشارة الى الحدود الزمنية الواردة في هذين القرارين. وقررت الجمعية في نفس القرار أن تغير إسم المنظمة الى "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" مع الإبقاء على رمز "اليونيسيف".

٢٦٠ - المهام المنوطة بالمجلس التنفيذي، وفقا للفقرة ٢٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، هي ما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والتنسيق والتوجيه الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تلقي المعلومات الواردة من رئيس اليونيسيف عن الأعمال التي تضطلع بها وإصدار توجيهات إليه في صدد تلك الأعمال؛

(ج) التحقق من أن أنشطة اليونيسيف واستراتيجياتها التنفيذية متفقة مع التوجيهات العامة المتعلقة بالسياسة والمحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما كما هي مبينة في الميثاق؛

(د) رصد أداء اليونيسيف؛

(هـ) اعتماد البرامج، بما فيها البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛

(و) اتخاذ القرارات بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

(ز) التوصية بمبادرات جديدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال المجلس الى الجمعية العامة، حسبما تقتضيه الضرورة؛

(ح) تشجيع وفحص المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية، يمكن أن تشتمل على توصيات، عند الاقتضاء، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الميداني.

عضوية وتكوين المجلس التنفيذي لليونيسيف

٢٦١ - وفقا لأحكام المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، يتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) ثمانية مقاعد للدول الافريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) اثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٢٦٢ - مدة العضوية ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٢٦٣ - يقدم المجلس التنفيذي تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقدم تقاريره بوصفها ملاحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٦٤ - يعقد المجلس التنفيذي دورة عادية مرة واحدة في السنة.

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

الاختصاصات

٢٦٥ - أنشأت الجمعية العامة في القرار ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وحددت اختصاصاته. وترد الوظائف الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من القرار وهي كالآتي:

"(أ) تعزيز التجارة الدولية، لا سيما لتعجيل التنمية الاقتصادية، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل الانمائية المختلفة، وبين البلدان النامية، وبين البلدان ذات النظم المختلفة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة؛

"(ب) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة؛

"(ج) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الأخرى الداخلة في اختصاصه، مع مراعاة الاختلافات في النظم الاقتصادية ومراحل التنمية؛

"(د) القيام، عامة، باستعراض وتسهيل تنسيق أنشطة المؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؛

"(هـ) الشروع، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الأمم المتحدة المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف في ميدان التجارة وإقرارها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة وتفادي أي ازدواج مع أنشطتها؛

"(و) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتجمعات الاقتصادية الاقليمية في ميدان التجارة ونواحي التنمية المتصلة بها، وذلك عملا بالمادة الأولى من الميثاق؛

"(ز) معالجة أية أمور أخرى تدخل في نطاق اختصاصه".

٢٦٦ - وفي إطار الفرع أولا من قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) أكدت الجمعية العامة، في القرار ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أنه "ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الأونكتاد بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعنى بالتداول، والتفاوض، والاستعراض؛ والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به، ومن شأنه أن يؤدي دورا رئيسيا في تحسين أحوال التجارة الدولية، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وفي تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦)، و٣٢٠٢ (دإ-٦)، و٣٢٨١ (د-٢٩)، و٣٣٦٢ (دإ-٧)".

٢٦٧ - وفي الفقرة ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المتعلق بنتائج وتوصيات اللجنة المخصصة لإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة أنه ينبغي، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أن يؤدي على نحو فعال، في حدود الموارد المتاحة، الدور الرئيسى المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د-٤) بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعني بالتداول، والتفاوض، والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية العامة، وأن يتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق.

٢٦٨ - وفي القرار ١٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أيدت الجمعية العامة قرار المؤتمر ١١٤ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن المسائل المؤسسية ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه تنفيذا تاما. ودعا المؤتمر في الفرع أولا من القرار ١١٤ (د-٥)، بوجه خاص، الجمعية العامة إلى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الأونكتاد وفقا للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) و١٩٧/٣٢، وقرار المؤتمر ٩٠ (د-٤)، مع مراعاة ولايات سائر المنظمات والهيئات الدولية.

٢٦٩ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نتيجة الدورة الثامنة للمؤتمر، بما فيها الاتفاقات التي توصل إليها المؤتمر بصدد أجهزته الفرعية.

مجلس التجارة والتنمية

٢٧٠ - أنشأت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٤ من قرارها ١٩٩٥ (د-١٩)، مجلس التجارة والتنمية ليكون جزءا من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي، وأوجزت في الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ وظائفه على النحو التالي:

(أ) يتولى المجلس، ما بين دورات المؤتمر، الوظائف الداخلة في اختصاص المؤتمر؛

(ب) يقوم المجلس باستعراض وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر وإعلاناته وقراراته ومقرراته الأخرى ولتأمين استمرار أعماله؛

(ج) يقوم المجلس أو يوعز بإجراء الدراسات ووضع التقارير في ميدان التجارة ومشاكل التنمية المتصلة بها؛

(د) يلتمس المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخري؛

(هـ) يقوم المجلس، عند الاقتضاء، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقارير من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة نشاطاتها بوظائفه، ولإقامة صلات معها. ويعمل المجلس، تفاديا للازدواج، على أن يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة؛

(و) يقيم المجلس صلات وثيقة ومستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة، ويقيم مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة؛

(ز) يحرص المجلس، في علاقاته مع الأجهزة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على أن يتصرف وفقا للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية؛

(ح) يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة. ويشرع تحقيقا لذلك الغرض في إعداد الوثائق اللازمة، بما فيها جدول أعمال مؤقت، لينظر فيها المؤتمر، كما يقدم التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده؛

(ط) ينشئ المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو فعال.

الهيئات الفرعية

٢٧١ - عملا بالقرارات المتخذة في الدورة التاسعة للأونكتاد (مدراند، جنوب افريقيا، ١٩٩٦)، تتبع المجلس الهيئات الفرعية التالية: (أ) الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية (انظر قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧) المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧)؛ (ب) اللجنة المعنية بالتجارة في البضائع والخدمات والسلع الأساسية؛ (ج) اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والمسائل المالية ذات الصلة؛ (د) لجنة المشاريع وتسهيل الأعمال وتنميتها.

العضوية والتكوين

٢٧٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٣١ المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر. وأعضاء المؤتمر، كما هو مشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إجراءات تقديم التقارير

٢٧٣ - تنص الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)، على قيام "المجلس بتقديم تقارير إلى المؤتمر كما يقدم سنويا تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التقارير". وتقدم تقارير مجلس التجارة والتنمية على شكل ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة".

تواتر الاجتماعات

٢٧٤ - عملا بمقرر اتخذ في الدورة التاسعة للمؤتمر، يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة. ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بين دورات المؤتمر التي تنعقد عادة على فترات زمنية لا تزيد عن أربع سنوات.

٤ - صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

الاختصاصات

٢٧٥ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، في البداية، كصندوق للتبرعات للسنة الدولية للمرأة. وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤٤١ من دورتها الثلاثين، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ليشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والإنماء والسلم. وفي الفقرة ١ من القرار ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أقرت الجمعية العامة "المعايير والترتيبات التالية لإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

"(أ) المعايير:

"ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجري في المجالات التالية من أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والإنماء والسلم، مع اعطاء الأولوية للبرامج والمشاريع المتصلة بالموضوع في أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية:

"'١' أنشطة التعاون التقني؛

"'٢' وضع البرامج الاقليمية والدولية أو تقويتها؛

"'٣' وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها؛

"'٤' أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بـ '١' و'٢' و'٣' أعلاه؛

"'٥' تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة إعلامية ترمي إلى تعزيز أهداف العقد، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بموجب '١' و'٢' و'٣' أعلاه؛

"'٦' ينبغي، عند اختيار المشاريع والبرامج، إيلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريفية، والمرأة الفقيرة في المناطق الحضرية، والفئات الحدية الأخرى من النساء، لا سيما الفئة المحرومة منهن؛

"(ب) الترتيبات

"تؤيد الجمعية العامة الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق في المستقبل والواردة في مرفق هذا القرار؛".

٢٧٦ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة "إلى رئيس الجمعية العامة أن يختار... خمس دول أعضاء على أن تعين كل منهما ممثلا للعمل في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة لإسداء المشورة إلى الأمين العام حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ (من القرار ١٣٣/٣١)، على استخدام الصندوق؛".

٢٧٧ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ "مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويؤدي دورا مبتكرا وحفازا بالنسبة للنظام العام للتعاون الانمائي للأمم المتحدة".

٢٧٨ - وفي المرفق المعنون "ترتيبات لإدارة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة" من ذلك القرار أشير إلى أن الصندوق أنشئ، باعتباره كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي. ويكون مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مسؤولا عن كافة جوانب إدارة وعمليات الصندوق وتقوم لجنة استشارية بإسداء المشورة إلى مدير البرنامج بشأن جميع مسائل السياسة المتعلقة بأنشطة الصندوق. وحولت جميع عمليات صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة إلى الصندوق الانمائي. وقد تقرر أن تستخدم موارد الصندوق بصورة أساسية ضمن مجالين من المجالات ذات

الأولوية: أولهما أن تستخدم كحافز، بهدف ضمان مشاركة المرأة مشاركة ملائمة في الأنشطة الإنمائية الرئيسية، في كل فرصة ممكنة في مرحلة ما قبل الاستثمار؛ وثانيهما أن تدعم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تعود بالفائدة على المرأة وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية.

٢٧٩ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ "عن ارتياحها لأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الذي يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد تم في التاريخ المستهدف المتفق عليه وهو ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، وفقا للترتيبات المبينة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩" ووافقت على الاسم "صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة".

٢٨٠ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "أهمية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في المسائل المتعلقة بالسياسة والبرامج ذات الصلة بأنشطة الصندوق".

عضوية اللجنة الاستشارية للصندوق وتكوينها ومدة عضوية أعضائها

٢٨١ - طلب إلى رئيس الجمعية، في مرفق قرار الجمعية ١٢٥/٣٩، بأن "يقوم...، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين ٥ دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات. وتعين كل من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية شخصا يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة، للعمل في اللجنة". والمجموعات الاقليمية الخمس ممثلة في اللجنة الاستشارية.

إجراءات تقديم التقارير

٢٨٢ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ١٣٣/٣١، أن يقدم إليها كل سنة تقريرا عن إدارة الصندوق. وفي الفقرة ١٢ من مرفق ذلك القرار، جاء أيضا أن المراقب المالي "يعد...تقريرا سنويا يبين المبالغ المتاحة، والتعهدات بالتبرع، والمدفوعات للصندوق والمصروفات من الصندوق، ويقدمه إلى الجمعية العامة، وفي الأحوال المناسبة، إلى لجنة مركز المرأة كذلك".

٢٨٣ - وعلى النحو المجمل في الفقرتين ١٥ و ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩، "يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام أموال الصندوق لكي يقوم المدير بتقديمها إلى اللجنة الاستشارية. ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا مماثلا، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة". وتصدر تقارير مدير البرنامج باعتبارها من وثائق الجمعية.

تواتر الاجتماعات

٢٨٤ - تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة.

٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الاختصاصات

٢٨٥ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥. وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة "الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية وبعملياته الخاصة وكذلك بصندوق مستقل، وعلى أن يكون من الجائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين على حدة، كما هو الجاري حتى الآن". وكان الصندوق الخاص قد أنشأته الجمعية بموجب قرارها ١٢٤٠ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ لكي يقوم، ضمن جملة أمور، بتوفير "المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للتنمية الفنية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة للبلدان الأقل نموا". وبموجب القرار نفسه، أنشئ أيضا مجلس إدارة للصندوق الخاص، لكي "يوجه... السياسة العامة المنظمة لإدارة الصندوق الخاص وعملياته".

٢٨٦ - كما أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠)، مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس إدارة الصندوق الخاص ولجنة المساعدة التقنية، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها ورصد الإعتمادات اللازمة لها؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجموعه، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة العادية للمساعدة التقنية".

٢٨٧ - وقد بينت مبادئ البرنامج الإنمائي ومقاصده الأساسية بالتفصيل في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وقد بينت مسؤولية مجلس الإدارة في الفقرة ٣٥ من المرفق على النحو التالي: "مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية شاملة عن ضمان استخدام موارد البرنامج الإنمائي بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية في المساعدة على تنمية البلدان النامية".

٢٨٨ - وعلى النحو المبين في الفقرة (هـ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تتمثل المبادئ التوجيهية العامة لتحديد مسار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستقبلا في جملة أمور، من بينها ضمان مايلي:

"'١' ينبغي أن يكون القصد الأساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية...؛

"'٢' ينبغي أن تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤولة عن انتقاء مجالات الأولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وفي هذا الصدد، يتعين على البرنامج أن يستجيب على نحو إيجابي، للطلبات الرامية إلى تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحا وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية، على أن تراعى أهمية الوصول إلى أشد قطاعات مجتمعاتها فقرا وتعرضا للضرر ورفع نوعية حياتها؛

"'٣' ينبغي أن ينظر إلى التعاون التقني من زاوية المخرج أو النتائج المحققة منه، لا من زاوية المدخل؛

"'٤' ... ينبغي أن توفر الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك مناسبا، المعدات والموارد المادية، وأن تعتمد سياسة أكثر تحررا حيال التمويل المحلي للتكاليف وأن تكون مرنة في الاشتراطات التي يطلب توفرها في الأفراد النظراء؛

..."

"'٧' ... ينبغي أن توكل، على نحو متزايد، إلى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

"'٨' ينبغي أن يتاح التعاون التقني على أي مستوى من مستويات عملية التنمية أو في أي مرحلة من مراحلها...؛

"'٩' ... ينبغي... أن يكثر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الأموال المتاحة للمساعدة...؛

"'١٠' ينبغي، في إطار الأبعاد الجديدة للتعاون التقني، أن تولى عناية خاصة لاحتياجات البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية".

٢٨٩ - وقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، في مقرره ١٤/٩٤ أن "المهمة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن تتمثل في مساعدة بلدان البرامج في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية القابلة للإدامة، بما يتفق مع برامجها وأولوياتها الإنمائية الوطنية"[١٩]. وفي مقرره ٢٢/٩٥، حث المجلس التنفيذي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنظر الى أن القضاء على الفقر يمثل الأولوية المهيمنة في برامج البرنامج الإنمائي، على التركيز على المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، وبخاصة بناء القدرات في المناطق والبلدان الأكثر حاجة، وخصوصا أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا[٢٠].

٢٩٠ - وعملا بهذه القرارات، تكون ولاية البرنامج الإنمائي مساعدة البلدان على تطوير قدرتها الوطنية على تحقيق التنمية البشرية القابلة للإدامة، مع إعطاء أولوية مهيمنة للقضاء على الفقر وتحقيق العدالة. ومن الأهداف الحيوية الأخرى النهوض بالمرأة وتجديد البيئة وإيجاد موارد مستدامة لكسب الرزق. وفي مقرره ٢٩/٩٦، أقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بيان مهمة البرنامج الإنمائي.

عضوية وتكوين المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٩١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢١ من المرفق الأول لقرارها ١٦٢/٤٨، تحويل هيئة الإدارة الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مجلس تنفيذي، خاضع لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقا للفقرة ٢٢ من نفس المرفق، تكون مهام المجلس التنفيذي كما يلي:

(أ) تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة والتنسيق والتوجيه الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تلقي المعلومات من رئيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمالهما وتقديم توجيهات إليه بصدد تلك الأعمال؛

(ج) التحقق من أن أنشطة البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان واستراتيجياتهما التنفيذية متفقة مع التوجيهات العامة للسياسة التي بينتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما المحددة في الميثاق؛

(د) رصد أداء البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(هـ) اعتماد البرامج، بما فيها البرامج القطرية، حسب الاقتضاء؛

(و) اتخاذ القرارات بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

(ز) تقديم توصيات بمبادرات جديدة إلى المجلس، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

(ح) تشجيع وفحص المبادرات البرنامجية الجديدة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية، يمكن أن تشمل توصيات، إذا كان مناسبا، لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني.

٢٩٢ - وفقا لأحكام المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، يتألف المجلس التنفيذي من ٣٦ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شرط مراعاة مايلي:

(أ) ثمانية مقاعد للدول الافريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) خمسة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اثنا عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخري؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

مدة العضوية

٢٩٣ - مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٨١٣ (د - ٢٦)، الفقرة١ (د)).

إجراءات تقديم التقارير

٢٩٤ - يقدم المجلس التنفيذي تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم تقاريره كملاحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر الاجتماعات

٢٩٥ - يعقد المجلس التنفيذي ثلاث دورات عادية ودورة سنوية واحدة كل سنة.

٦ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاختصاصات

٢٩٦ - جاء في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أنه "إدراكا [من الجمعية] للحاجة الملحة إلى إيجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها "فقد قررت" إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [تكون له] الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية:

"(أ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة، وأن يوصي، حسب المقتضي، بالسياسات التي تتبع تحقيقا لذلك؛

"(ب) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة؛

"(ج) أن يتلقى ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المشار إليها في الفقرة ٢ من الفرع ثانيا (من القرار)، أدناه، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة؛

"(د) أن يبقي حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانا لحصول ماينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات؛

"(هـ) أن يشجع إسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، تبعا لمقتضى الحال؛

"(و) أن يبقي قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القومية والدولية على البلدان النامية، وكذلك مشكلة التكاليف الاضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لهذه البلدان؛

"(ز) أن يراجع ويعتمد سنويا برنامج استخدام موارد صندوق البيئة" (المنشأ في الفرع ثالثا من القرار).

٢٩٧ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تنشئ "أمانة صغيرة في الأمم المتحدة تكون مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل".

عضوية وتكوين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٩٨ - وفقا للفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، يتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية على النحو التالي:

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخري.

مدة العضوية

٢٩٩ - قررت الجمعية العامة، بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، أن تغير مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بحيث يسري ذلك، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

إجراءات تقديم التقارير

٣٠٠ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من الفرع أولا من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، "أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره إلى الجمعية ماقد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة". وتعرض تقارير مجلس الإدارة بوصفها ملاحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة".

تواتر الاجتماعات

٣٠١ - ظل مجلس الإدارة يجتمع سنويا حتى عام ١٩٨٧. ثم قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، "ألا يعقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورة عادية في عام ١٩٨٨، وألا يعقد دوراته العادية، اعتبارا من عام ١٩٨٩، إلا في السنوات الفردية".

٧ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الاختصاصات

٣٠٢ - في القرار ٣١٩ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، قررت الجمعية العامة "أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين" و "أن تجدد، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، الترتيبات المتعلقة بمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بهدف تحديد ما إذا كان المكتب سيستمر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣". وقررت الجمعية فيما بعد أن يستمر مكتب المفوض السامي لفترات أخرى كل منها خمس سنوات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٤، وذلك بموجب قراراتها ٧٢٧ (د - ٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٣، و ١١٦٥ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، و ١٧٨٣ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٧٢، و ٦٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٠٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ويشمل القرار الأخير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠٣ - وينص مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د - ٤) على أن "تنتخب الجمعية العامة المفوض السامي، بناء على ترشيح الأمين العام، لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١". أما فترات الولاية اللاحقة فقد اختلفت وإن لم تتعد أبدا خمس سنوات. وقد انتخبت الجمعية المفوض السامي الحالي بموجب مقررها ٣١٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد مددت الجمعية، بمقررها ٣٠٧/٤٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فترة ولاية المفوض السامي مدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠٤ - وقد وردت اختصاصات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أول ما وردت في قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د - ٤) وأسهب فيها بشكل أوسع في قرار الجمعية ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي يتضمن مرفقه "النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". ووفقا للفقرة ١ من النظام الأساسي، "يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في اضطلاعه بأعماله بموجب السلطة المسندة اليه من قبل الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية، تحت اشراف الأمم المتحدة، للاجئين الذين يدخلون في نطاق النظام الأساسي الحالي والسعي الى التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك بمساعدة المنظمات الخاصة، رهنا بموافقة الحكومات المعنية، لتسهيل العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة".

٣٠٥ - وبموجب الفقرة ٨ من النظام الأساسي، "يتخذ المفوض السامي ما يلزم لحماية اللاجئين الذين يدخلون تحت اختصاص مكتبه من خلال :

"(أ) تشجيع عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والاشراف على تطبيقها واقتراح تعديلات عليها؛

"(ب) القيام من خلال اتفاقات خاصة مع الحكومات بتشجيع تنفيذ أية تدابير تهدف الى تحسين حالة اللاجئين وتخفيض عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية؛

"(ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الهادفة إلى تشجيع العودة الطوعية أو الاندماج في مجتمعات وطنية جديدة؛

"(د) تشجيع قبول اللاجئين في أقاليم الدول، دون استثناء أولئك الذين ينتمون لأكثر الفئات فقرا؛

"(هـ) السعي الى الحصول على إذن للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة استيطانهم؛

"(و) الحصول من الحكومات على المعلومات المتعلقة بعدد اللاجئين وأحوالهم في أراضيها والقوانين والنظم المتعلقة بهم؛

"(ز) البقاء على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛

"(ح) إقامة الاتصالات اللازمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع مسائل اللاجئين وذلك بأفضل طريقة يراها؛

"(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برعاية اللاجئين".

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

٣٠٦ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٧٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٨، لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتحل محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد وردت اختصاصات اللجنة التنفيذية في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) كما يلي :

"(أ) إعطاء التوجيهات للمفوض السامي لتصفية صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

"(ب) إسداء المشورة الى المفوض السامي، بناء على طلبه، في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي لمكتبه؛

"(ج) إسداء المشورة الى المفوض السامي بشأن ما إذا كان من الملائم تقديم المساعدة الدولية، من خلال مكتبه، اسهاما في حل مشاكل محددة للاجئين تظل بلا حل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو مشاكل تنشأ بعد ذلك التاريخ؛

"(د) الإذن للمفوض السامي بإصدار نداءات للحصول على أموال لتمكينه من حل مشاكل اللاجئين المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

"(هـ) اعتماد مشاريع مساعدة اللاجئين الذين يقعون في نطاق الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

"(و) إعطاء توجيهات للمفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ الذي سينشأ بموجب أحكام الفقرة ٧ (من القرار ١١٦٦ (د - ١٢)).

عضوية وتكوين اللجنة التنفيذية

٣٠٧ - في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) تنص الجمعية على أن اللجنة التنفيذية "تتكون من ممثلي... الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء أي وكالة خاصة، على أن ينتخبهم المجلس على أساس جغرافي من تلك الدول التي تبدي اهتماما واضحا، وتفانيا في حل مشكلة اللاجئين". وتتألف اللجنة التنفيذية حاليا من ٤٤ عضوا.

مدة العضوية

٣٠٨ - مدة عضوية الأعضاء هي عادة فترة ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

اجراءات تقديم التقارير

٣٠٩ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١٩ (د - ٤)، يرفع المفوض السامي تقريره سنويا الى الجمعية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها على نفس المنوال. ويقدم التقرير كملحق ضمن "الوثائق الرسمية للجمعية العامة".

تواتر الاجتماعات

٣١٠ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في السنة.

٨ - صندوق الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

٣١١ - أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٦٧ كصندوق استئماني (سمي فيما بعد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥ وقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي يدعو الى انشاء برنامج عمل موسع في ميدان السكان. وفيما بعد، طلب الأمين العام الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدير صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.

٣١٢ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ ألف من قرارها ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، "وضع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة" وقررت كذلك، "دون الاخلال بالمسؤوليات الشاملة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووظائفه في مجال رسم السياسة

العامة، أن يكون مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو نفسه الهيئة الادارية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وفقا للشروط التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تدعو مجلس الادارة المذكور الى الاهتمام بأمر السياسات المالية والادارية المتصلة ببرنامج عمل الصندوق، وبأساليب جمع التبرعات له، وبميزانيته السنوية".

٣١٣ - وفي الفقرة ٣ من نفس القرار، دعت الجمعية العامة مجلس الادارة "الى تنظيم نفسه على نحو يمكنه من ممارسة هذه المهام ممارسة فعالة، آخذا بعين الاعتبار الهوية المستقلة لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ولزوم سير عمله بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ظل علاقة وثيقة مع الحكومات المهتمة والهيئات الدولية والوطنية المناسبة، الحكومية وغير الحكومية، والمهتمة بالأنشطة السكانية".

٣١٤ - وفي الفقرة ١ من القرار ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن "أهداف وأغراض صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية هي مايلي :

"(أ) القيام، على أساس دولي، وبمساعدة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بتكوين المعارف والقدرات اللازمة للاستجابة للاحتياجات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والعالمية في ميداني السكان وتنظيم الأسرة؛ وتعزيز التنسيق في التخطيط والبرمجة؛ والتعاون مع جميع الذين يعنيهم الأمر؛

"(ب) العمل على زيادة التوعية، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية، بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على المشاكل السكانية الوطنية والدولية، وجوانب حقوق الانسان في تنظيم الأسرة، والاستراتيجيات المتاحة في التعامل معها، وفقا لخطط كل بلد وأولوياته؛

"(ج) تقديم المساعدة المنهجية والمستمرة الى البلدان النامية إذا ما طلبتها، في معالجة مشاكلها السكانية، على أن تقدم هذه المساعدة بالأشكال والوسائل التي تطلبها البلدان المستفيدة والتي تفي على أفضل وجه باحتياجات كل بلد منها؛

"(د) أداء دور رائد في منظومة الأمم المتحدة في تشجيع البرامج السكانية وتنسيق المشاريع التي يدعمها الصندوق".

٣١٥ - وقرر المجلس أيضا في الفقرة ٢ من نفس القرار "أن يشجع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية البلدان على استخدام أنسب الأدوات التنفيذية لبرامجها، مقرا بأن المسؤولية الأولى في التنفيذ إنما تقع على عاتق البلدان المعنية".

٣١٦ - وفي القرار ٢٠٢٥ (د - ٥١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦، أقر المجلس المبادئ العامة التالية ليطبقها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عند تخصيص الموارد في المستقبل :

"(أ) تشجيع الأنشطة السكانية المقترحة في الاستراتيجيات العالمية، وبصفة خاصة خطة العمل العالمية للسكان؛

"(ب) الوفاء باحتياجات البلدان النامية التي تشتد حاجتها إلى المساعدة العاجلة في مجال الأنشطة السكانية، نظرا لما لديها من مشاكل سكانية؛

"(ج) احترام الحق السيادي لكل دولة في صياغة سياساتها السكانية والترويج لها وتنفيذها؛

"(د) تشجيع اعتماد البلدان المستفيدة على الذات؛

"(هـ) إيلاء أهمية خاصة للوفاء باحتياجات الفئات السكانية المغبونة".

٣١٧ - وفيما بعد، أدرج الطلب المذكور والمبادئ العامة الخمسة في قرار الجمعية العامة ٣١/١٧٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٣١٨ - وفي القرار ٣٤/١٠٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) أكدت "أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الموضوع تحت سلطة الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠١٩ (د - ٢٧)، هو هيئة فرعية للجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك دون المساس بالفرع خامسا من مرفق قرار الجمعية ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ أو بولاية المؤسسات الأخرى المعنية بالسكان في منظومة الأمم المتحدة"؛

(ب) دعت "مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنظر في تكريس فترة مخصصة من الوقت خلال دوراته للنظر بشكل ملائم وعلى حدة في البنود المتصلة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية"؛

(ج) دعت "الأمين العام الى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية، بترتيب اشتراك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في جميع جوانب عمل تلك اللجنة وآليتها الفرعية"؛

(د) أكدت من جديد "أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ينبغي أن يستمر في الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك خدمات ممثليه المقيمين".

٣١٩ - وفي المقرر ٤٣٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، غيرت الجمعية العامة اسم الصندوق الى "صندوق الأمم المتحدة للسكان"، وإن احتفظت في نفس الوقت بالاختصار (بالانكليزية) "UNFPA"، على أساس أن تغيير الاسم هذا لن يغير بأي شكل من الأشكال ولاية الصندوق وأهدافه وغرضه أو دور أو مهام مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالصندوق.

٣٢٠ - وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٢/٤٨، تحويل هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان الى مجلس تنفيذي (انظر الفقرة ٢٩١ أعلاه).

٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني

٣٢١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) "للاضطلاع، بالتعاون مع الحكومات المحلية ببرامج التشغيل والإغاثة المباشرة حسبما أوصت بعثة الدراسة الاقتصادية"، (القرار ٣٠٢ (د - ٤)، الفقرة ٧ (ج)). وقد مددت الجمعية العامة ولاية الوكالة عدة مرات، آخرها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣٢٢ - وفي قرارها ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة أيضا لجنة استشارية لتقديم المشورة إلى مدير الوكالة (الآن المفوض العام للوكالة) ومساعدته في تنفيذ البرنامج.

٣٢٣ - وفي قرارها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، إذ لاحظت الجمعية العامة مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة للوكالة، قررت إنشاء "فريق عامل معني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، يتكون من تسع دول أعضاء ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة"، أي مساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل التي تثيرها الأزمة المالية للوكالة. وقد قامت الجمعية العامة بتمديد ولاية الفريق العامل.

إجراءات تقديم التقارير

٣٢٤ - في الفقرة ٢١ من قرارها ٣٠٢ (د - ٤) طلبت الجمعية العامة إلى المدير (الآن المفوض العام) الذي جعلته الفقرة ٩ (ج) من القرار مسؤولا أمام الجمعية العامة عن عمليات البرنامج، أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة وإلى الأمين العام ما تود الوكالة أن تعرضه من تقارير على أعضاء الأمم

المتحدة أو أجهزتها المناسبة. ويقدم التقرير كملحق للوثائق الرسمية للجمعية العامة. وترد الطريقة التي تضطلع بها الوكالة بولايتها بالتفصيل في تقرير المفوض العام عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/l3 و Add.l).

١٠ - برنامج الأغذية العالمي

الاختصاصات

٣٢٥ - أنشئ برنامج الأغذية العالمي مبدئيا على أساس تجريبي، كبرنامج مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وذلك من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

٣٢٦ - كما أنشأت الجمعية العامة في القرار نفسه، لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية تحت مسمى "اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة والفاو" "لتتولى تقديم الارشادات اللازمة فيما يتعلق بالسياسة والادارة والعمليات" الخاصة ببرنامج الأغذية والزراعة.

٣٢٧ - ووفقا لأحكام الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (د - ١٦)، "تتولى إدارة البرنامج، بتوجيه من اللجنة الحكومية الدولية، وحدة إدارية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة... ويوجه الاهتمام في إدارة البرنامج إلى ما يلي :

"(أ) وضع إجراءات كافية منظمة على أساس عالمي لتلبية الاحتياجات العاجلة إلى الأغذية، وحالات الطوارئ الملازمة لسوء التغذية المزمن (ويجوز أن يشمل ذلك إنشاء احتياطيات من الأغذية)؛

"(ب) المساهمة في برامج التغذية المدرسية وقبل المدرسية؛

"(ج) تنفيذ بعض المشاريع التجريبية، مع استخدام الأغذية استخداما متعدد الأطراف لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في المشاريع المنطوية على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وفي برامج الرعاية الريفية".

٣٢٨ - وقد مددت الجمعية العامة البرنامج في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ "على أساس الاستمرار طالما رئي أن المعونة الغذائية ممكنة ومستصوبة، علما بأنه سيجري بحث البرنامج بانتظام قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات إعلان التبرعات له، وأنه قد يجري، إذا اقتضت الظروف ذلك، توسيعه أو ضغطه أو إنهاؤه في نهاية أية فترة تكون قد أعلنت لها الموارد اللازمة".

لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٣٢٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "أن يعاد تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لتصبح لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية"، وأن تقوم لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، بالاضافة إلى اضطلاعها بالمهام التي تؤديها اللجنة الحكومية الدولية حتى الآن، بالمساعدة على تطوير وتنسيق سياسات لبرامج المعونة الغذائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل أوصى بها مؤتمر الأغذية العالمي، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

"(أ) توفير الارشاد العام للسياسة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإدارته وتشغيله؛

"(ب) توفير محفل لإجراء مشاورات حكومية دولية بشأن برامج وسياسات المعونة الغذائية القومية والدولية؛

"(ج) الاستعراض الدوري للاتجاهات العامة بالنسبة للاحتياجات من المعونة الغذائية ومدى توفر هذه المعونة؛

"(د) توصية الحكومات، عن طريق مؤتمر الأغذية العالمي، بإدخال تحسينات على سياسات وبرامج المعونة الغذائية فيما يتعلق بمسائل مثل أولويات البرامج والتكوين السلعي للمعونة الغذائية وما إلى ذلك من المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

"(هـ) صياغة اقتراحات تستهدف تنسيقا أفعل لبرامج المعونة الغذائية المتعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية، بما فيها المعونة الغذائية الطارئة؛

"(و) الاستعراض الدوري لتنفيذ التوصيات المقدمة من مؤتمر الأغذية العالمي بشأن سياسات المعونة الغذائية".

تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية إلى مجلس تنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

٣٣٠ - في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، الذي قررت فيه الجمعية تحويل هيئتي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف إلى مجلسين تنفيذيين، قررت أيضا تطبيق الترتيبات ذاتها على لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، وأن تبدأ المشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة في أقرب وقت ممكن من أجل ذلك الغرض بالنظر إلى كون برنامج الأغذية العالمي هيئة مستقلة مشتركة بينهما (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٣٠).

٣٣١ - ونظرت لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨، الذي كان عليه أن ينظر في التغييرات التي يلزم إدخالها على الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وأن يقدم إلى اللجنة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع أنظمة عامة منقحة ومشروع قرار للنظر فيه من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. وقد وافقت اللجنة على مشروع الأنظمة العامة ومشروع قرار الجمعية العامة (انظر E/1995/14 و Add.1).

٣٣٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥، المقرر ٢٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي قرر فيه أن يوصي الجمعية العامة في دورتها الخمسين باعتماد مشروع قرار بعنوان "تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي". واعتمدت الجمعية مشروع القرار بوصفه قرار الجمعية ٨/٥٠ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة القرار ٩٥/٩، وهو قرار مواز لقرار الجمعية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٣٣٣ - ووفقا لأولئك القرارين، تمت إعادة تشكيل اللجنة بوصفها المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بـ ٣٦ عضوا مختارين من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، ويتعين على كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة أن يختارا ١٨ عضوا، كما هو منصوص في الفقرة ٢ من القرار. وقد دخلت الأنظمة العامة المنقحة (انظر E/1995/14، المرفق الأول) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويرد نمط انتخاب الأعضاء في قرار الجمعية ٨/٥٠ وسوف يجري استعراضه في موعد لاحق.

مدة العضوية

٣٣٤ - مدة العضوية في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠، الفقرة ٥).

إجراءات تقديم التقارير

٣٣٥ - يخضع المجلس التنفيذي لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدم تقاريره إليه. ويقدم تقاريره إليه بوصفها ملحقات ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - الهيئات المخصصة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الاختصاصات

٣٣٦ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "أن تنشئ تحت إشرافها لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن توضع في الاعتبار الاقتراحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض، بغية وضع هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤".

العضوية والتكوين ونتائج العمل

٣٣٧ - وفي الفقرة ٣ من القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أن تفتح عضوية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع مشاركة المراقبين وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة.

٣٣٨ - وتتمثل نتيجة عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني)، التي اعتمدت في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

إجراءات تقديم التقارير

٣٣٩ - يقدم الأمين العام تقارير إلى الجمعية العامة عن عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

تواتر الاجتماعات

٣٤٠ - عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، منذ إنشائها، ٩ دورات. ومن المقرر أن تعقد الدورة العاشرة في عام ١٩٩٧ (انظر قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠) استعدادا للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، كما هو مبين في الاتفاقية. وقد صدرت تقارير الدورات بوصفها من وثائق الجمعية العامة.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8، سيصدر قريبا) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1).

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٣١-٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول والمجلد الأول/التصويب الأول والمجلد الثاني والمجلد الثالث والمجلد الثالث/التصويب الأول)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٠٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤، المرفق الأول.

(٨) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أحاط علما بالفقرة ١٠ من الإعلان ١ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ لمؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إعادة قبول جنوب افريقيا عضوا في اللجنة (مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤).

(٩) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، سيتغير الأسم إلى هونغ كونغ، الصين (انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٦ ألف المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦).

الحواشي (تابع)

(١٠) قرر المجلس، بمقرره ٣١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، عدم اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

(١١) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ادمجت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، وكانت سابقا لجنة دائمة تابعة للمجلس، في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأصبحت لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية واعيدت تسميتها باللجنة المعنية بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية. وعملا بتوصية من الأونكتاد في دورته التاسعة، أعيدت تسميتها منذ ذلك الحين باللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والمسائل المالية ذات الصلة. ويقدم فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ تقاريره إلى هذه اللجنة. انظر الفقرات ٢٦٥-٢٧٤ أدناه.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

(١٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ادمج الفريق العامل الحكومي الدولي في الآلية المؤسسية للأونكتاد.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، نيروبي، ٢١-١٠ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.I.24)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٧) لجنة البرنامج والتنسيق هيئة فرعية تابعة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (انظر الفقرات ١٤٣-١٤٨ أعلاه).

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.II.A.11، والتصويب)، الجزء الأول، الفصل الأول.

الحواشي (تابع)

(١٩) **انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥** (E/1994/35/Rev.1)، **الجزء الثالث، الفصل الثالث.**

(٢٠) **المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤** (E/1995/34)، **الجزء الثالث، الفصل السادس.**